جمهورية مصر العربية
وزارة الاعلام
الهيئة العامة للإستعلامات

السموم البيضاء

بين الدين والقانون والقيم

إعداد
إسماعيل عبد الفتاح



اهداءات ٢٠٠٢

أد/اسماعيل عبد الفتاح

القاهرة

السموم البيضاء

بين القانون والدين والقيم

اعداد: اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

السموم البيضاء قضية شغلت العالم أجمع .. شرقه وغربه .. وجنوبه وشماله .. من أجل تهيئة مستقبل أفضل للشعوب بعيداً عن الآثار المدمرة لهذه السموم ..

ولقد مثل الاهتمام الدولى بهذه السموم قمته بتوقيع الاتفاقية الدولية لمحاربة ومكافحة المخدرات التى أكدت على ضرورة التصدى الحاسم لهذا الوباء الخطير .. التصدى لزراعة المواد المخدرة والتصدى لتصنيعها والتصدى لتداولها فى غير أغراضها الطبية وكانت الاتفاقية الموحدة دليلا عمليا على الاجماع العالمى لمحاربة هذا الخطر المدمر على مستوى كافة الشعوب .

والمخدرات .. شهدت حربا شرسة لمواجهتها . مواجهة انتشارها بين الشباب .. ومواجهة تداولها بين الشعوب .. ومواجهة استغلالها تجاريا لتدمير حياة الملايين من أبناء الشعوب المختلفة .. وما زالت هذه الحرب مستمرة من أجل مستقبل مشرق للانسان أينما كان ووجد .

وجمهورية مصر العربية .. كدولة تعمل لمستقبل أبنائها .. وكدولة تحارب أوجه الفساد والتدمير فى أى مكان وفى كل زمان .. وكدولة اسلامية تؤمن بالشريعة الاسلامية التى حرمت كل مُسْكِر والتى ضربت على أيدى الفساد فى الأرض .. والتى أكدت على ضرورة مواجهة أخطار المواد المخدرة التى تفسد الأرض .. قامت جمهورية مصر العربية بخطوات جادة على المستويات المختلفة لمحاربة هذا التدمير وهذا الوباء .. ومن هذه المستويات :

المستوى الدينى : بحث كافة أوجه التحريم لكافة أنواع المخدرات بواسطة القلعة الاسلامية الشامخة بعلمائها وتاريخها وهى الأزهر الشريف ، فصدرت العديد من الفتاوى القاطعة والحازمة فى تحريم المخدرات وتحريم تناولها وتحريم شرائها أو بيعها وتحريم التجارة فيها وزراعتها وكذلك تحريم الربح الناتج عن هذه التجارة السامة .

المستوى القانونى : ضربت مصر مثلا يحتذى به قطع يد الفساد والتدمير أينما كان فحرمت زراعة المخدرات والتجارة فيها ووصلت بالعقوبة الى الاعدام .. كما راعى القانون المصرى مواجهة الآثار الاجتماعية والنفسية والفسيولوجية لهذه المخدرات فأقرت مبدأ العلاج على نفقة الدولة للمتعاطين .

المستوى التنفيذى : أنشأت الدولة الادارات المتخصصة لمكافحة المخدرات والسموم البيضاء فى الأجهزة التنفيذية المختصة من وزارة الداخلية ووزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الصحة والمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ ضمن اختصاصاته ـ لدراسة بعض الجوانب والآثار المجتمعة للمخدرات .

المستوى الاعلامى : اهتم الاعلام المصرى بكافة أجهزته من صحافة واذاعة وتليفزيون واتصال مباشر والهيئة العامة للاستعلامات بالمعالجة الاعلامية لقضايا المخدرات والسموم البيضاء وتأثيرها الضار على صحة المواطن وعلى قدرات الوطن وتماسكه وعلى كيانه الصغير المتمثل فى الأسرة .. ولقد صدرت العديد من الدراسات وأذيعت آلاف البرامج الاذاعية والتليفزيونية وعمل الاعلام المصرى على ترشيد المواطن بالآثار الخطيرة والمدمرة لهذه السموم .

واليوم ، تقدم الهيئة العامة للاستعلامات دراسة جديدة عن السموم البيضاء بين الدين والقانون ، لتواصل اسهامها لتبصير المواطن المصرى بالاثار السيئة لكل أنواع السموم البيضاء وهذه الدراسة تحتوى على مجموعة من الفتاوى الدينية الصادرة عن الأزهر الشريف ، كما تحتوى على النصوص القانونية ـ المحلية والدولية ـ التى تجرم زراعة أو الاتجار أو تعاطى المخدرات . . علنا بهذا الكتاب نستطيع أن نضىء الضوء الاحمر أمام فئات المجتمع المصرى لتبتعد عن هذا الخطر وتتجنبه .

والله الموفق . .

البـــاب الأول

اولا : تعـــريف :

السموم البيضـــاء . ما هي .. وما آثارها الضارة

تعرف السموم البيضاء بأنهـــا كل ما يذهب العقـــل ويسلب الانسان صفة التفكير وذلك عند تناول احد العقاقير او المخدرات التى تؤثر فى العقل وفى البدن عامة .

والمخدرات علميا يمكن تعريفهـــا بانهـــا مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم وغياب الوعى المصحوب بتسكين الالم .

والمخدرات قانونا هى مجموعة من المواد التى تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبى ويحظر تداولها او زراعتها او صنعهـــا الا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل الا بواسطة من يرخص له بذلك .

ثانيا : انواعهـــا :

وتتعدد أنـــواع السموم البيضـــاء مثل الأفيـــون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكايين والمنشطات :

(أ) الأفيـــون :

يستخرج الأفيون الخام من ثمرة نبات الخشخاش الذى ينمو فى جنوب شرق آسيا وايران وتركيـــا وهى شجرة على شـــكل بيضـــاوى ، ينزل منهـــا سائل لونه مثل الحليب يتجمد بمجـــرد تعرضه للهواء ثم يتحول الى مادة صلبة لونها رمادى او اسود وهذه هى مادة الافيـــون .

ويتداول الافيون الخام على **شكل اسطوانات ، ويقوم المتعاطى بتدخينه أو شربه فى القهوة أو بلعه او استحلابه تحت اللسان وهو شديد المرارة .**

ومن مشتقات الافيون :

* مشتقات خام : مثل المورفين والكودايين والبابافرين .
* مشتقات غير كاملة الصنع مثل الهيروين (ثانى استيك المورفين) الذى يحضر من المورفين ويوجد على شكل مسحوق مادة أو ابيض ناعم الملمس له رائحة تشبه رائحة الخل أو قد يختلط مع مواد أخرى مثل الكينين ، ويستخدم الهيروين بالاستنشاق على صورة ابخرة ويمكن اذابته فى الماء وحقنه فى الوريد .
* مركبات مصنعة وهى تستخدم فى التجارب العلمية .

(ب) الكوكايين : وهو المادة الفعالة التى تحتوى عليها اوراق نبات الكوكا الذى ينمو فى أمريكا الجنوبية ، ويوجد الكوكايين على شكل مسحوق ابيض ناعم **يستنشقه المتعاطى ونادرا ما يذاب فى الماء .**

(ج) المنشطات والمنومات :

وهى عقاقير بعضها يسبب النشاط الزائد وكثرة الحركة وعدم الشعور بالتعب والجوع وتسبب الأرق ومن اشهر المنشطات الريتالين والميثيدرين والبنذدرين .

وبعضها يسبب الهدوء والسكينة والنعاس ، ومن اشهر المنومات الباريتورات التى تستخدم فى التخدير العام وفى علاج الصرع والأرق ، وهناك المهدئات التى تؤثر على المخ ككل ، وقد

يقتصر تاثيرها فى الجرعات العلاجية على أجزاء معينة من المخ تختص بالانفعالات ووظائف الأحشاء ... الخ .

واستخدام المنشطات والمنومات والمهدئات يؤدى غالبا الى الادمان .

(د) الحشيش :

ويأتى عادة من نبات القنب الذى ينمو فى وسط آسيا ، ويستخلص منه مادة الحشيش .

وهى مادة صمغية تستخرج من ثمرة أو ساق النبات والماريجوانا التى تتكون من سيقان وزهور النباتات المخصصة .

ويحتوى الحشيش على مواد فعالة تسبب الدوخة والشعور بعدم القدرة على الحركة وعدم ادراك الزمن واختلاط الحواس وتقلب الانفعالات وانخفاض القدرة على القيام بالحركات العضلية التى تحتاج الى مهارة علما بأن الحشيش ليس له اى فوائد طبية .

(هـ) عقاقير الهلوسة :

وهى مجموعة من المواد التى تسبب الهلوسات والخدع البصرية والسمعية واختلال الحواس والانفعالات ، واشهر عقاقير الهلوسة : ال.اس.دى . والميسكالين والسيرنيل ، وتأثيرها مدمر ومحطم للانسان .

(و) نبات القات :

ينمو فى اليمن والحبشة والصومال ، **ويمضغ المتعاطى اوراق النبات ويستحلبها بين الخد والفكين** ، وقد أدرج القات مؤخرا ضمن قائمة المخدرات بواسطة هيئة الصحة العالمية عام

١٩٧٢ .. ويحتوى القات على مادة فعالة تسبب النشاط المصحوب بالخمول مع حالة تشبه حالة الحالم .

(ز) **التبغ** « السجائر وخلافها » ورغم أن التدخين كان ممنوعا لأن التبغ يحتوى على أول اكسيد الكربون الذى يقلل من قدرة كرات الدم الحمراء على نقل الاوكسجين للانسجة والقطران يسبب سرطان الرئة ، الا أن الدول اضطرت الى الاكتفاء بالتحذير من أضراره الخطيرة .

وتحتوى السجائر على أعلى تركيز من النيكوتين والقطران ثم يليها السيجار ثم دخان الغليون ، اى ان اضرار تدخين السجائر أكثر من أضرار تدخين الغليون والسيجار .

ثالثا : ادمان السموم البيضاء :

سميت سموم بيضاء لأنها مواد سامة تلحق الموت بأجهزة الانسان المختلفة وخاصة جهازه العصبى والمخ ، وسميت بيضاء لانها ذات لون ابيض وقسمها البعض الى ثلاثة انواع :

* مواد مخدرة بيضاء طبيعية (بلا تصنيع) .
* مواد مخدرة بيضاء تخليقية (اى مصنعة) .
* مواد نصف مصنعة وعقاقير مهدئة او منومة او منشطة .

والادمان كما عرفته هيئة الصحة العالمية (سنة ١٩٧٣) هو حالة نفسية ، واحيانا عضوية تنتج عن تفاعل الكائن الحى مع العقار ومن خصائصها استجابات وانماط سلوك مختلفة تشمل دائما الرغبة الملحة فى تعاطى المخدرات بصورة متصلة أو دورية للشعور بآثاره النفسية أو لتجنب الآثار المزعجة التى تنتج من عدم توفره ، وقد يدمن المتعاطى على أكثر من مادة واحدة .

ولذلك فان الادمان يكون :

ا ـ بالرغبة الملحة فى طلب وتعاطى المخدرات بأى وسيلة .

ب ـ بزيادة الجرعة بصورة متزايدة لتعود الجسم عليها .

جـ ـ الاعتماد النفسى والعضوى على المخدرات .

د ـ بظهور اعراض نفسية وجسمية مميزة لكل نوع من انواع المخدرات عن الامتناع عنه فجأة .

هـ ـ بآثاره الضارة والضخمة على الفرد المدمن وعلى المجتمع .

اما العقاقير التى تسبب الادمان فهو العقار ذو الفاعلية للتفاعل مع الكائن الحى بحيث يؤدى ذلك التفاعل الى الاعتماد النفسى أو العضوى او لكليهما ، وقد تستعمل بعض هذه العقاقير لاغراض طبية دون أن تؤدى الى حدوث هذا التفاعل بالضرورة .

وهناك من العقاقير ما يسبب التنبيه الشديد للجهاز العصبى أو الهبوط أو اختلال الادراك والانفعال والتفكير والسلوك والوظائف الحركية بحيث تؤدى تحت ظروف معينة من التعاطى الى المشاكل التى تضر بحالة الفرد والمجتمع الصحية .

وهناك الارتباط العضوى بين المدمن والمادة المخدرة وتعود تلك العلاقة الى حالة التكييف وتعود الجسم على المادة بحيث تظهر على المتعاطى اضطرابات نفسية وعضوية شديدة عند امتناعه عن تناول العقار فجأة ، وهذه الاضطرابات أو حالة الامتناع تظهر على صورة انماط من الظواهر والاعراض النفسية والجسمية المميزة لكل منه والعقاقير .

فهناك بعض العقاقير تسبب الاعتماد النفسي فقط مثل المنشطات والكوكايين والقنب وعقاقير الهلوسة والقات والتبغ والمسكنات والمستنشقات ، اما العقاقير التي تسبب الاعتماد النفسي والعضوي مثل الخمر والمنومات والمهدئات والافيون ومشتقاته ، والاعتماد العضوي لابد أن يسبقه اعتماد نفسي .

رابعا — الآثار الصحية للسموم البيضاء :

يبدأ الانسان عادة بتعاطي كمية صغيرة سواء عن طريق دعوة أو عن طريق هروب من مشكلة معينة أو عن طريق الرغبة في السهر مثلا أو النوم ... الخ ، فيتعاطى كمية صغيرة في أول الامر ولفترات متباعدة ، ثم تتحقق المتعة نتيجة موت أحاسيسه وعقله وشعوره ، فتزداد كمية المخدرات ومرات التعاطي لتحقيق المتعة التي يريدها المتعاطي وتزداد حاجته للمخدر ومن ثم يصبح متعودا بالتدرج الذي يجعله يقتطع من دخله للانفاق منه على المخدر . وبزيادة التعود على المخدر والاهتمام والانشغال به يقل الاهتمام بالعمل ويبدأ في الانتظام وزيادة معدل تناول المخدر وبالتالي يتحول الى الادمان .

وثبت — بما لا يدع مجالا للشك — أن المخدر أيا كان نوعه يؤثر في أجهزة البدن من حيث القوة والحيوية والنشاط ، ومن حيث المستوى الوظيفي لاعضاء الجسم وحواسه المختلفة ، بالاضافة الى الآثار الفيسولوجية التي تتسبب عن عجز المدمن المتعاطي لبعض المخدرات عن الحصول على المخدر في الاحوال التي اعتاد تناوله فيها ، وهذه الآثار تكون من الشدة والالم بحيث تعوق المدمن عن الحركة والعمل والتعامل الرشيد .

كما يؤثر تعاطي المخدرات تأثيرا متفاوت الدرجات في الوظائف العقلية للفرد ، فالمدمن على تعاطي المخدرات يصاب

جسمه بالوهن والضمور وشحوب الوجه وضعف الاعصاب وغالبا ما ينتهي الادمان بصاحبه الى الجنون .

وقد اجمع الأطباء والعلماء أن الحشيش مادة خطرة يجب تجنب تعاطيها ويقول ابن البيطار (منذ خمسمائة عام) « أن كثرة تناول وتعاطي الحشيش تورث الجنون » .

وتؤثر المخدرات على شهية المتعاطي فلا يتناول الطعام الا بقدر يسير وبانواع بسيطة مثل الحلوى ، فالمخدرات تؤثر على شهية الانسان وتصيب الانسان ببعض أمراض الكبد التي تصيب نسبة كبيرة من المدمنين ، كما أن أبناء المدخنين يعانون من نقص البروتين والحديد والفيتامينات بالاضافة الى نسبة كبيرة من هؤلاء الاطفال الذين يولدون قبل موعد الولادة ويكون وزنهم أقل من المعدل. كما يصاب المواليد اذا كانت الامهات مدمنات ، بأمراض معدية وأمراض تناسلية .

وعموما ، فان كبار العلماء والمتخصصين ، يؤكدون أن هناك حلقات الادمان الخبيثة وتأتي في ثلاث حلقات .

الأولى : الحلقة النفسية تبدأ بتعاطي المخدرات ثم تزايد الحاجة والاعتماد على المخدر ويؤدي ذلك الى المشاعر المزعجة مثل الذنب والخزي وعدم الارتياح ثم المشاعر الطفولية مثل العودة لسلوك الأطفال والبحث عن اللذة الفورية دون تدبر العواقب مثل الأطفال .

الثانية : الحلقة الفارماكولوجية تبدأ بتعاطي المخدر ثم الشعور بالحاجة المتزايدة للمخدر وبجرعات أكثر ثم حدوث تغيرات كيميائية في الخلايا تسبب التحمل وأعراض الامتناع .

الثالثة : حلقة ضعف المخ والذات ، وتبدأ بتعاطي المخدر وتؤدي الى ضعف القدرة على مقاومة الدوافع التي تؤدي الى

استخدام المخدر ثم ضعف الذات والسيطرة وتؤدى بذلك الى العجز عن تنظيم تنسيق التعاطى وتنتهى الآثار بعطب المخ .

اذن فان الادمان يؤدى الى تدمير الجسم وتدمير الخلايا الحية فى الجسم واتلاف العقل والمخ واتلاف الكبد والوظائف الحيوية للجسم واتلاف نظام التفكير للانسان وطغيان لحظات النوم على لحظات الصحو فيبدأ الادمان بالتعاطى المعتدل او التعاطى المرضى لتخفيف التوتر والتعاطى المستمر لتخفيف التوتر وتعاطيه سرا وعرضا ثم يبدأ مرحلة ثانية فى الادمان وهى الشعور بالذنب وازدياد نوبات التعتيم وعدم الرغبة فى التحدث مع الآخرين عن مشاكل الادمان ثم يبدأ فى المرحلة الحرجة للادمان وهى فقدان السيطرة على كمية المخدر التى يتعاطاها الانسان وانتحال الاعذار للافراط فى شربها والسلوك العدوانى والغطرسة ومشاعر السخط بدون مبرر ، وفشل الوعود ومحاولات الاقلاع عن المخدر ثم الهروب من المكان وتجنب لقاء الاسرة والاصدقاء ، ومشاكل فى العمل والمشاكل المالية ثم اهمال الطعام ورعشة فى اليدين وتناول المخدر فى الصباح الباكر ويأتى الانحلال الخلقى وتعطل الفكر كنتيجة حتمية للادمان .

ويؤدى الادمان الى فقدان التحمل وتدهور الصحة النفسية والجسمية والسكر المتواصل .

خامسا : هل الادمان هو النهاية ؟

الاجابة بلا .. ولا يمكن أن يكون الادمان هو النهاية .. بل يمكن أن يكون هو البداية لوضع عزم المدمن .. بداية لحياة جديدة بالعزم والتصميم .

الادمان شىء مخيف ورهيب ومكلف .. فهو يؤدى الى وقوع الانسان فى براثن الشيطان والدمار .. ويؤدى الى الانهيار

والسقوط الى اسفل السافلين .. ويؤدى الى هلاك المال وهلاك العلاقات الاجتماعية .

ولكن ..

هناك بصيص من امل للمدمن .. بصيص امل يؤدى الى انقاذه بشروط عديدة :

* تبدأ بمرحلة الادمان وهى مرحلة غياب العقل والسكر المتواصل والاعتراف بالفشل فى حل مشكلة الادمان .

* وتبدأ بالعزيمة والذهاب للطبيب ومعرفة أن الادمان قابل للعلاج بشرط السعى الجاد للحصول على المساعدة وتبدأ بالعلاج الجسدى .

* الالتقاء ببعض المدمنين السابقين فى العلاج الجماعى بالمصحات.

* التفكير الواقعى فى الآثار الاجتماعية والصحية والتدميرية للادمان .

* محاولة الاسترخاء والنوم الطبيعى .

* محاولة الاهتمام بالمظهر والملبس والمأكل .

* محاولة القراءة والكتابة والحديث عن القيم والمبادىء .

* محاولة العودة الى الصلاة بانتظام وسماع الاحاديث الدينية والالتقاء مع رجال الدين .

* تكوين صداقات جديدة والبعد عن الصداقات القديمة التى تسبب فى الادمان .

* محاولة كبح جماح الانفعالات والسيطرة على النفس من أى غضب .

* الرضا عن البعد عن المخدرات ومحاولة شغل الوقت .
* الانغماس فى العمل والمواظبة عليه .
* تذكر أن العلاج الطبى ضرورى جدا فلابد من استشارة الطبيب ليقضى على أى أمل للعودة الى الادمان .

وكذلك التدخين .. فيمكن الابتعاد عن التدخين باتباع الخطوات التالية :

* اذا كنت فى مطعم او اجتماع أو مكتب أو حتى فى بيت أى شخص آخر فحاول الا تدخن والا فلابد أن تستأذن الحاضرين قبل أن تدخن .
* اذا لاحظت أن تدخينك يضايق شخصا او اشخاصا آخرين فتوقف عن التدخين أو اذهب لمكان آخر لتدخن فيه .
* احترم علامات « ممنوع التدخين » فالهدف منها منع الحرائق وعدم ازعاج غير المدخنين .
* عند تدخين السيجارة اكتف بتدخين نصفها فقط لان النصف الآخر يحتوى على قدر كبير من القطران الذى يسبب سرطان الرئة .
* لا تمسك السيجارة بيدك طوال الوقت وضعها فى مطفأة السجائر .
* تجنب التدخين فى العمل وفى اماكن التجمع واثناء السير .
* تغيير صنف السجائر بالتدريج الى اصناف اقل فى نسبة النيكوتين والقطران .
* تذكر دائما أن خير علاج للتدخين هو الا يبدأ الانسان بالتدخين على الاطلاق .

الباب الثانى

الرسالات السماوية والسموم البيضاء

اجمع رجال الدين جميعا فى كافة الاديان السماوية على ان السموم البيضاء محرمة دينيا ، والمخدرات بكافة أنواعها تتوافر فيها كل أسباب التحريم الشرعى ، فهى مفسدة للصحة ومضيعة للمال وهى كذلك تهدد العلاقات الاجتماعية وتخل بالنظام العام والقانون .

(أ) فالديانة اليهودية تحرم المخدرات والمسكرات تحريما تاما ، فكلمة « شيكار » بالعبرية تعنى اى نوع من المشروبات المختمرة من غير العنب وهى محرمة تحريما مطلقا فى الكتاب المقدس ، وعقوبة الذى يشرب المسكرات له الويل والشقاوة وازمهرار العينين بلا سبب والجروح بلا سبب ، بل أن هناك عقابا صارما لمن يسقى صاحبه مسكرا .

وفى النسخة العربية من الكتاب المقدس اذ يقول الرب لموسى « كلم بنى اسرائيل وقل لهم : فعن الخمر والمسكر يفترز » أى يبتعد « ولا يشرب خل الخمر المسكر ولا يشرب من نقيع العنب ولا ياكل من كل ما يعمل من جفنة الخمر من العجم حتى القشر » .

وفى سفر القضاء ايضا « فلتحتفظ من كل ما يخرج من جفنة الخمر ، لا تاكل وخمرا ومسكرا لا تشرب » .

(ب) وفى المسيحية يقول القس لبيب ميخائيل فى كتاب بعنوان « كاس الخمر حلال أم حرام » ان الخمر والمخدرات محرمة تماما فى الديانة المسيحية بل وتنذر المسيحية بعقاب المدمنين .

فصاحب الأمثال يقول « لا تنظر الى الخمر اذا احمرت حين تظهر حبابها فى الكاس وساغت مرقرقة ، فى الآخرة تلسع

كالحية وتلدغ كالافعوان » . وتقول : « لا تكن بين شاربى الخمر متلفين اجسادهم » وتقول ايضا « ويل لمن يسقى صاحبه سافحا حموك ومسكرا ايضا » ، كما تقول الامثال « لا يؤكل خمير .. ولا يرى عندك مختمر ، ولا يرى عندك خمير فى جميع تخومك » .

والجدير بالذكر هنا ان السموم البيضاء بكافة انواعها وبكافة آثارها ، لم تعرف الا منذ قرون عديدة لم تتجاوز ثلاثة او اربعة قرون وبالتالى لم تعالجها الأديان السماوية بالاسم : « افيون او كوكايين او حشيش او خلافه » وانما اشارت الى كل ما يخدر العقل ويخدر الجسد وحرمته تحريما .. وفى عهد الملك جيمس الاول ملك انجلترا عام ١٦٠٤ حذر الملك المواطنين من اضرار التدخين على الرئة ومنع التدخين وعاقب المدخن بالضرب المبرح (وكان ذلك فى وقت تسيطر فيه الكنيسة على الدولة فى جميع دول اوربا) وعندما بدأ اول اوروبى التدخين وكان يدعى «رود ريجودى» من اسبانيا رآه اصدقاؤه والدخان يتصاعد من فمه وأنفه ، فاعتقدوا ان شيطانا قد تقمصه ، فأخذوه للقسيس الذى اقر رايهم وادخلوه السجن عقابا له على التدخين .

وهكذا ...

يمكن القول ان اليهودية والمسيحية قد حرمتا اى مسكرات واى مخدرات وذلك لضررها العميق على الانسان وعلى آدميته وعلى ما خصه الله من عقل وفكر وادراك وحواس .

(جـ) الاسلام : دعا الاسلام الى الأخلاق الحسنة قال الرسول صلى الله عليه وسلم « انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق » وتناول المخدرات يبتعد عن مكارم الأخلاق لانها تستنزف عقل ومال ونفس المسلم .

وجاء معنى السموم البيضاء فى الآية الكريمة من سورة المائدة حيث قال الله تعالى :

« يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » ٩٠ ســـورة المائدة ، كما قال سيدنا عمر رضى الله عنه « الخمـر ما خـــامر العقل » أي ما غطاه كما يغطي الخمار شعر المرأة (انظر د . محمد الاحمدى أبو النور : السموم البيضاء رجس من عمل الشيطان مجلة منبر الاسلام العدد ٤ لسنة ٤٤) وهذا يؤدي الي تحريم أى شيء يخامر العقل .

ولقد روى البخاري ايضا فى صحيحه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع — وهو نوع من الخمر كان يتخذ من العسل وينتشر فى أهل اليمن — فلم يقل النبى صلى الله عليه وسلم أن البتع حرام وانما قال قاعدة عامة كما ذكر صحيح البخاري « كل شراب أسكر فهو حرام » ، وقال ابن تيمية فى — السياســـــة الشرعية — ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب اى مسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه ماكولا أو مشروبا او مستنشقا وكل ذلك حرام . « ص ١١ » .

كما قـــال ابن تيميـــة فى السياســـة الشرعيـــة ص ١٠٨ « والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام ايضا يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر وهى أخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد ، والخمر اخبث من جهة انها تفضى الى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصـــــد عن ذكر الله تعالى وعن الصـــلاة »(١) وقـــال شهاب الدين الرملى فى كتابه « نهاية المحتاج الى شرط المنهاج » « للحشيش حالة اسكار وتحريم » « كما قال الشيخ الشرقاوى

---

(١) د . حامد جامع المخدرات فى راى الاسلام : سلسلة البحوث الاسلامية .

فى كتابه فتح المبدى بشرح مختصر الزبيدى » « ويدخل فى قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيرها وقد جزم النووى بأنها مسكرة » .

كما قال ابن القيم فى زاد المعاد « ان الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعا كان أو جامدا ، عصيرا او مطبوخا ، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور .. ويعنى بها الحشيش .. لأن هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح الصحيح الذي لا مطعن فى سنده اذ صح عنه قوله « كل مسكر خمر » .

وبذلك يكون الاسلام قد حرم المخدرات والسموم البيضاء بكافة أنواعها وصفاتها وكما اكدته فتاوى شيوخ الأزهر والعلماء على ضوء القرآن والسنة .

(د) الاســلام وتحـريم المخـدرات :

١ — فضيلة الشيخ الاكبر « محمد الاحمدى الظواهرى » شيخ الازهر السابق ، فتوى بتاريخ ١١ يونيو ١٩٣٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم « الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله » قال الله تعالى : « ولا تقتلوا انفسكم » وقال « ولا تلقوا بايديكـم الى التهلكة » وقد أخبر الثقات ان تعاطى المواد المخدرة يضر بالنفس والعقل، وأن قليلها يؤدى الى كثيرها وعلى ذلك فهى محرمة كلها شرعا ، والله أعلم » .

٢ — فتوى فضيلة الشيخ الاكبر « عبد المجيد سليم » مفتى الديار المصرية السابق وشيخ الأزهر الشريف السابق فى ١٩٤٠ فى حكم الشرع فيما يلى :

١ — تعاطى المواد المخدرة :

أنه لا يشك شاك ولا يرتاب مرتاب فى أن تعاطى هـــذه المواد حرام لانها تؤدى الى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة ، فهى

تفسد العقل وتفتك بالبدن الى غير ذلك من المضار والمفاسد ، فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضررا ولذلك قال بعض علماء الحنفية أن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع ، وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها .

ـ الاتجار بالمواد المخدرة واتخاذها وسيلة للربح التجارى :

انه قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة فى تحريم بيع الخمر فيكون النهى عن بيع الخمر تناولا لتحريم بيع جميع أنواع المخدرات ، كما أنه ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله يدل أيضا على تحريم بيع هذه المخدرات ، وحينئذ يتبين جليا حرمة الاتجار فى هذه المخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح فضلا عما فى ذلك من الاعانة على المعصية .

ـ زراعة الخشخاش بقصد البيع او استخراج المادة المخدرة منه للتعاطى او للتجارة :

يقول فضيلته « ان زراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة المخدرة منهما لتعاطيها والاتجار فيها حرام بلا شك » .

ـ بالنسبة للربح الناجم من هذا السبيل :

يقول « ان بيع هذه المخدرات حرام فيكون الثمن حرام » .

٢ ـ ولقد أجمع جميع شيوخ الأزهر الشريف ، وجميع رجال وعلماء الدين الاسلامى الحنيف على أن الاسلام قد حرم تعاطى المخدرات سواء كانت سائلة او صلبة ، وأن كل ما يسكر كثيره يحرم قليله .

ويرجع سبب التحريم ـ طبقا لما أورده العلماء ـ الى أن المخدرات تؤثر فى الانسان تأثيرا شديدا ، فتمنع الانسان من ذكر الله ومن الصلاة ، وتؤدى الى فقدان الوعى ، وتفسد

الخلق ، وتؤدى الى ضياع الأموال فيما لا يفيد ، كما ان اغلب من يتعاطاها يصاب بالجنون .

واجمع الفقهاء — قديما وحديثا — على أن ضرر المخدرات اكبر من ضرر الخمر ومن تناول المخدرات وجب اقامة حد الاسلام عليه وهو حد الخمر « ثمانون جلدة » ويمكن للحاكم أن يقدر العقاب طبقا للمصلحة العامة .

وخلاصة القول ، أن جميع الفقهاء فى الشريعة الاسلامية قد اجمعوا على تحريم انتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة ، وعلى تجريم اى انسان يقدم على التعامل مع المخدرات وذلك بنصوص صريحة فى القرآن والسنة النبوية الشريفة ، كما أجمع العلماء على ان الربح الذى ينتج عن تجارة المخدرات لا يقبله الله ولا يبارك فيه ولا ثواب فيه حتى اذا أنفق فى اى وجه لأن الله طيب لا يقبل الا طيبا ، أما صاحب المال الحرام الذى ينفق أو يتاجر بالخمر فانه يعذب فى الآخرة ومكانه جهنم وبئس المصير ، كما أجمع الفقهاء على جواز وضرورة علاج المدمنين حتى يعودوا مواطنين صالحين ويزول هذا الادمان .

وأجمع الفقهاء كذلك على ان المجالس التى تعد لتعاطى المخدرات مجالس فسق واثم ويحرم تماما الجلوس فيها ، كما اكد الفقهاء المسلمون على واجب كل الناس لارشاد الشرطة المختصة بمكافحة تجارة السموم القاتلة والقضاء على أوكارها وذلك تأكيدا لما اشار اليه الرسول المصطفى عليه الصلاة والسلام وسماه بالنصيحة لله ولرسوله وللمسلمين .

حقا ان جميع رسالات السماء ، المسيحية ، واليهودية ، والاسلام قد حرمت قطعيا اى اقتراب من المخدرات لان المخدرات من المهلكات للنفس البشرية التى كرمها الله عزوجل .

ولمزيد من القراءة المتعمقة فى هذا المجال راجع الملحق رقم ٣ والذى يتضمن النصوص الكاملة للفتاوى فى هذا المجال .

الباب الثالث

السموم البيضاء والقانون

نظرا لخطورة السموم البيضاء على الانسان المصرى والانسان فى مختلف انحاء العالم ، وخطورتها على تدمير حياته من الداخل وخطورتها على تفكيره وعلى عقله وعلى نمط حياته ، وخطورتها على الاقتصاد القومى والنمط الاجتماعى للحياة .. فقد واجهت مصر مع العالم اجمع ، السموم البيضاء منذ بداية هذا القرن ، واصدرت العديد من القوانين والقرارات التى انتهت بتحريم المخدرات واعطت للقاضى حق الاعدام .. فماذا عن رحلة التشريع المصرى والتشريع الدولى لمواجهة هذه السموم وماذا عما يقوله التشريع الحالى عن المخدرات وكيفية علاجها ؟

اولا : المخدرات مشكلة اجتماعية :

عندما بدأ التشريع يواجه قضايا المخدرات ، لم ينظر اليها اولا على انها جريمة يعاقب عليها القانون وتكون مسئوليتها للاجهزة المختصة وتحرمها القوانين ولكن المخدرات مشكلة اجتماعية فى المقام الاول .

ولذلك فان النظرة الى المهربين والتجار كانت نظرة حاسمة حازمة لانهم اشقياء خارجين على القانون يبثون فى الشعب السموم التى تفتك بالانسان وبمستقبل الانسان بلا وازع من ضمير وبلا رادع من حياء .. رغم التحريم الدينى البات ورغم الاثار المدمرة الفظيعة .

وكذلك ينظر القانون بعين العطف والشفقة الى المتعاطين ، فلا ينظر اليهم بنفس النظرة الى القتلة واللصوص والمهربين

والتجار ، بل ينظر اليهم كمرضى منحرفين لا يكون علاجهم بالقمع والعزل عن المجتمع بل بالاعداد النفسى والبدنى والاجتماعى وذلك عن طريق العلاج والتقويم والعمل على منع تسرب المواد المخدرة اليهم حتى لا يقع مزيد من الضحايا .

ونلاحظ بداية ان القانون يعطى الحماية لكل متعاط للمواد المخدرة يسلم نفسه لاقسام البوليس أو للمصحات او للاطباء للعلاج من الادمان ، فهو بذلك يضع البادرة الاولى الصحيحة لتصحيح حياته ، ولذا فان القانون يحميه بل ويكفل له الحماية والرعاية والعلاج حتى الشفاء الكامل ليعود مواطنا صالحا يخدم وطنه وبلده واهله .

ويجب أن يعلم كل متعاط للمخدرات ان القانون فى صفه والمجتمع بجانبه لعلاجه مما اصابه ، وان المجتمع لا يمكنه ان يخسر طاقات ابنائه وانه لن يبخل عليه بالعلاج الكامل .

اننا جميعا يجب ان نعلم حد تاثير خطورة المخدرات على الانتاج القومى وتحويله بعض العاملين المكافحين المساهمين فى الانتاج القومى الى مدمنين وتحويله كيان الاسر الى الانهيار .

وعلاج مشكلة التعاطى ليست فى القانون وحده وانما فى ضمير المواطن الذى يتعاطى المخدرات ، فيجب على المواطن ان يرشد عن اى متعاط حتى يتم علاجه وحماية المجتمع من آثاره وخطورته ، لانه قد يكون نموذجا يقتدى به المحيطين به من ابنائه واخوته وجيرانه ، ولذلك يجب مساعدة المتعاطى للعلاج واجهزة الدولة تقوم بواجبها نحو حماية المواطن حتى من نوازع نفسه الشريرة .. كل ذلك حتى يقوم كل مواطن بواجبه نحو هذه المشكلة الاجتماعية .

ثانيا : التشريع المصرى والسموم البيضاء :

بدأ القانون المصرى يعالج السموم البيضاء ، فبدأ المشرع المصرى يجرم تهريب المواد المخدرة والاتجار فيها وتعاطيها ، وان بدا ذلك بتخفيف غريب حتى انه جعل العقوبة مجرد مخالفـــة وليس جريمة او جنحة .

وبمراجعة التاريخ التشريعى لجرائم المخدرات فى مصر نجده كما يلى :

١ ـــ بدأ التحريم بالأمر العالى الصادر فى ٢٩ مارس ١٨٧٩م الذى حرم استيراد الحشيش وقرر مصادرة الكميات المستوردة ، وحرم زراعته فى مصر وفرض عقوبة الغرامـــة على المخالف : (العقوبة لاتزيد عن مائتى قرش) .

٢ ـــ صدر الأمر العالى فى ١٠ مارس ١٨٨٢م ونص على مايلى :

* معاقبة زراعى الحشيش ومســـتورديه وبائعيـــــــه بغرامة قدرها مائتا قرش على كل أوقية ومصادرة الكمية .

* مضاعفة العقوبة ٤ مرات فى حالة العودة .

* الحبس فى حالة عدم دفع الغرامة .

* مصادرة الالات والبضائع التى استخدمت فى انتاجه واستيراده .

٣ ـــ صدر الأمر العالى فى ٢٨/٥/١٨٩١م الذى قرر الغرامة وبمبلغ خمســين جنيها لكل فدان او جزء من الفدان يزرع حشيشا ، وغرامة عشرة جنيهات للكيلو المستورد ورفـــع قيمـــة العودة فى الاستيراد الى ثلاثين جنيها للكيلو .

٤ — قرار وزارة الداخلية فى عام ١٨٩٥ بمنع تقديم الحشيش أو تعاطيه فى المحلات العامة وتوقيع غرامة وغلق المحل فى حالة المخالفـــــة .

٥ — قرار وزارة الداخلية عام ١٩٠٠ مشددا لعقوبة تعاطى المخدرات فى المحلات العامة .

٦ — صدر المرســـوم الملكى بقانون (وضـــع نظام للاتجار فى المخدرات) بتـــاريخ ٨ مايو ١٩٢٢ ونص على اعتبـــــار الاتجار بالمخدرات (افيون ومشتقات الحشيش والمخدرات البيضاء) مخالفة وتكون عقوبتها الغرامة من خمسة قروش الى مائة قرش أو بالحبس ٢٤ ساعة الى سبعة ايام .

٧ — صدر مرسوم ٢١ مارس ١٩٢٥ بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٥ الذى شدد العقوبة ووسع دائرة التجريم من حيث الافعال المعاقب عليها أو المواد الممنوعة ، محدد القانـــون المـــواد المخدرة وهى الافيون الخام والأفيون الطبي ومستحضراتهما والقنب الهندى والحشيش وجميع مستحضراته بدون ترخيص بالحبس مدة من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠ جنيهات الى ٣٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين واعتبار احراز الأفيون جنحة .

٨ — صدر المرسوم ٢١ لسنة ١٩٢٦ بمنع زراعة الخشخاش وهو الذى ينتج منه الأفيون وكانت العقوبة هى الحبس الى ســـتة شهور والغرامة خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين .

— كما صدر القانون ٢١ لسنة١٩٢٨ بتاريخ١٤ ابريل ١٩٢٨وهو قانون « مكافحة المخدرات » وتضمن هذا القانون حـــظر جلب أو تصدير أو تمليك أو احراز أو شراء أو بيع أو تنازل أو تسليم المخدرات بأية صفة كانت ، وكما نص على عقوبة الجنحة فى حالتى الاتجار والتعاطى وعلى جواز ارسال المدمنين الى اصلاحية خاصة للعلاج .

ـ كما رفع القانون العقوبة على الاتجار أو ادخال المخدرات للبلاد أو تقديمها للتعاطى الى الحبس مع الشغل من سنة الى خمس سنوات ، والغرامة من مائتين الى الف جنيه ، اما التعاطى أو الشراء بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى فكانت العقوبة الحبس مع الشغل من ستة أشهر الى ثلاث سنوات والغرامة من ثلاثين جنيها الى ثلاثمائة جنيه ولكن يجوز للمحكمة ان تحكم بارسال المتعاطى الى اصلاحية خاصة لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة .

٩ ـ صدر القانون ٦٧ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالعقوبات التى تطبقها المحاكم المختلطة فى حالة مخالفة القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، ونص على معاقبة الاجانب على مخالفات الاتجار فى المخدرات واستعمالها المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر (وكان هناك نظام للامتيازات الأجنبية يحاكم الأجنبى فى المحاكم المختلطة) .

١٠ ـ صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ والذى قضى بمنع زراعة الحشيش بمصر وفرض على المخالف عقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين والغرامة من مائة جنيه الى مائتين على كل فدان أو جزء من الفدان ، وكذلك نص على عقوبة لمن يضبط عنده شجيرات الحشيش أو بذور الحشيش .

١١ ـ صدر القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والذى نص على مايلى :

(أ) الغاء كل ماسبقه من التشريعات الخاصة بمكافحة المخدرات .

(ب) النص على المعاقبة بالاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه لكل من صدر أو جلب المخدرات قبل الحصول على التصريح أو الترخيص اللازم وكذا كل

من انتج او استخرج أو فصل أو صنع المخدرات وكذلك كل من حاز او احرز او اشترى او باع او سلم او استلم او قدمها للتعاطي (مـادة ٣٢) .

(جـ) يعاقب بنفس العقوبة كل من زرع نباتا من النباتات المخدرة وكل من جلب او صدر او أحرز او اشترى او تبادل او سلم او استلم نباتا من هـذه النباتات في اي طور من اطوار نموها او بذورهـا .

(د) يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة وبغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه كل من زرع او حاز او احرز او اشترى المخدرات بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي .

١٢ ـ القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر في ٥ يونيو ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، ونص على ما يلي :

(أ) الغاء القانون السابق والتشريع السابق .

(ب) تشديد العقوبة على الاتجار وجلب المخدرات .

(جـ) توسيع نطاق مكافحة المخدرات للاقليم المصري والاقليم السوري وتوحيد مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وردع كل من يسير في طريقهـا .

(د) اتاحة الفرصة للشفاء من مرضه .

(هـ) حماية رجال السلطة المكلفين بتطبيق هذا القانون وتوفير الضمانات الكافية لهم لاداء مهمتهم على خير وجه ، وتسهيل القبض على عصابات مهربي المخدرات .

(و) النص على عقوبة الاعـدام في حالة العـودة ، بالخيار بينها وبين الأشغال الشاقة المؤبدة وذلك في جرائم التصدير والجلب والانتاج ، وكذلك في حالة الموظفين الذين يستغلون وظيفتهم .

(ز) كما نص على المعاقبة بالاشـــغال المؤبـــدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه مصرى لكل من صدر أو جلب مخدرات قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى القانون وكل من أنتج أو استخرج او فصل او صنع مخدرا وكان ذلك بقصـــد الاتجـــار .

(ح) النص على معاقبة كل من حاز أو اشترى او باع أو سلم او نقل أو قدم للتعاطى مخدرات وذلك بقصد الاتجار فيها ، وكل من زرع نباتا مخدرا بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه مصرى وفى حالة العودة تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبـــدة ونفس الغرامة .

(ط) عقوبة تقديم المخدرات للتعاطى او تسهيـــل تعاطيهـــا الاشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ٣ آلاف جنيه الى ١٠ آلاف جنيه مصرى .

(ى) عقوبة التعاطى السجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه مصرى كما يجوز للمحكمة أن تأمر بايداع من تثبت ادانته على تعاطى المخدرات احدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الى أن تقـــــرر اللجنة المختصة لبحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنـــه ، ولا يجـــوز أن تقـــل مـــدة البقاء بالمصحة عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة .

(ك) النص على عدم جواز اقامة الدعوى الجنائية على كل من يتقدم من المتعاطين للمواد المخدرة من تلقاء نفســـه للمصحـــة للعـــلاج .

(ل) النص على عقوبات مختلفة لمن قاوم السلطات إثنـــاء القبض عليـــه .

ويلاحظ على هذا القانون انه استعمل :

(أ) مبدأ التدرج فى العقوبات لمعاقبة كل من كبار المهربين وكبار التجار ثم التجار الوسطاء وتجار التجزئة والمتعاطين ومقاومة السلطات حتى لا تتساوى الجرائم الضخمة بالمخالفات الاخرى .

(ب) عدم اقامة الدعوى الجنائية على كل من يتقدم للعلاج وكذلك جواز الحكم بايداعه المصحة للعلاج وهى حالة انسانية .

(جـ) النظر الى الجانب الاجتماعى للمدمنين والمتعاطين .

١٣ ــ القانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض احكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والذى تضمن ما يلى :

(أ) الابقاء على اغلب مواد القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(ب) تعديل المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٠ من القانون السابق .

(جـ) كانت اهم التعديلات هى :

ــ المعاقبة بالاعدام والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه لكل من صدر أو جلب مخدرات قبل الحصول على ترخيص وكل من انتج او استخرج أو فصل أو صنع المخدرات وكان ذلك بقصد الاتجار .

ــ المعاقبة بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ٣ آلاف الى ١٠ آلاف جنيه لكل من حاز أو احرز او اشترى أو باع او سلم أو نقل أو قدم للتعاطى مخدرات بقصد الاتجار وكل من زرع نباتا او بذورا للنباتات المخدرة وكذلك لمن ادار أو أعد مكانا لتعاطى المخدرات .

ــ المعاقبة بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ٣ آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه وكل من قدم للتعاطي بغير مقابل مواد مخدرة .

(د) لا يجوز النزول بالعقوبة الى العقوبة التالية مباشرة .

(هـ) تشديد العقوبة على من يعتدى على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ٣ آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه ، وتكون العقوبة الاعدام اذا أفضي الاعتداء الى الموت .

(و) يمكن اتخاذ تدابير على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة مثل الايداع فى احدى مؤسسات العمل أو تحديد الاقامة من جهة معينة أو منع الاقامة فى جهـــة معينة أو الاعادة للموطن الأصلى .

وهكـــــذا .....

خلص القانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ الى تشديد العقوبة وتدرجها ومواجهتها لكافة حالات الاتجار فى المخدرات وكافة الحالات الانسانية والاجتماعية واتخاذ تدابير ضد المشتبه فيهم .. الخ .

ونرجو مراجعة نص القانون فى نهاية هذا الكتاب .

ثالثـــا : مكافحة السموم البيضاء فى المجتمع الدولى :

اتخذ تعاطى المخدرات والاتجار فيها لأسباب غير طبية صورة وبائية شاملة فى اغلب مناطق العالم فى أواخر القرن الماضى وأوائل القرن الحالى .

وقد اصبح تعاطى المخدرات والاتجار فيها من أهم المشاكل التى تجتاح العالم ، اذ تشير الاحصائيات الى أن أعداد من يتعاطون الحشيش يتراوح بالملايين وبعشرات الملايين حاليا وكذلك فى كل نوع من أنواع المخدرات .

وقد ادى ذلك الى نشاط اجهزة الاعلام والتنظيمات الاجتماعية فى العالم كافة لتوعية المواطنين وخاصة الشباب بأخطار السموم

البيضاء وتنظيم سن القوانين وصياغة الاتفاقيات الدولية التى تمنع انتشارها .

واحست الشعوب كلها بمدى خطورة وجسامة المشكلة فبدأت تتكاتف لوضع نظام دولى للرقابة على المخدرات وقصر استعمالها للأغراض الطبية والعلمية وذلك لمواجهة آثر المخدرات فى تحطيم معنويات الشعوب وتبديد طاقاتها .

وكانت أولى الخطوات التي خطتها الدول فى ميدان العمل الجماعي لمكافحة المخدرات بدعوة من الولايات المتحدة الامريكية ، فانعقد اول لقاء دولى حول هذا الموضوع فى « شنغهاى » بالصين فى ١٩٠٩ وحضره مندوبون عن ثلاث عشرة دولة فى هيئة مؤتمر . وتعهدت هذه الدول باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع انتشار الأفيون وفرض الرقابة على تجارته بمنطقة الشرق الأوسط .

ثم عقد مؤتمر ثان فى « لاهاى » عام ١٩١٢ الذى اصدر المبادىء الاساسية للرقابة الدولية على المخدرات فى شكل معاهدة دولية ، وقضت بقصر انتاج وتجارة واستعمال المواد المخدرة على الأغراض المشروعة ، والقضاء على تدخين الأفيون فى الصين .

ثم عقد مؤتمر ثالث فى لاهاى لبحث اسباب عدم التصديق على الاتفاقية السابقة وكان ذلك فى ١٩١٣ ولكن فشل المؤتمر ايضا .

وبعد قيام عصبة الأمم فى ١٩٢٠ وافقت عصبة الامم فى ١٩٢٥ على قرار على أن تقوم بالاشراف على تنفيذ معاهدة سنة ١٩١٢ وبدأ تنفيذها وانشأ مجلس عصبة الامم على تشكيل لجنة استشارية خاصة بالاتجار فى الأفيون والعقاقير الخطرة الأخرى والهدف من هذه اللجنة هو معاونة عصبة الامم فى القيام بالتزاماتها تجاه المعاهدة وذلك بدراسة المعلومات التى تتجمع عن انتاج وصناعة المخدرات والدعوة الى عقد المؤتمرات الدولية لدراسة الموقف العام بالنسبة

للمخدرات وكذلك باعداد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بشئون المخدرات .

ثم تم التوقيع على الاتفاقية الخاصة بصناعة الأفيون المستخرج منه واستعماله فى ١٩٢٥/٢/١١ بعد عقد مؤتمر الأفيون الأول لبلاد الشرق الأقصى ، وتضمنت هذه الاتفاقية تعهد الدول الأطراف بالعمل على أن يكون بيع وتوزيع الأفيون وتصنيفه عن طريق احتكار حكومى .

ثم عقد المؤتمر الثانى للأفيون وتم توقيع الاتفاقية الدولية للأفيون فى جنيف فى ١٩ فبراير ١٩٢٥ .

ثم تم توقيع اتفاقية جنيف فى ١٩٣١/٧/١٣ لانشاء هيئة الرقابة على المخدرات لتحديد وصناعة وتنظيم وتوزيع العقاقير المخدرة التى نصت على تناول المعلومات الخاصة بالقوانين واللوائح الخاصة بالمخدرات وقضايا الاتجار غير المشروع .

ثم اعلنت اتفاقية جنيف فى ١٩٣٦/٦/٢٦ والخاصة بالقضاء على الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والتى تعهدت فيها الدول بأن تسن التشريعات اللازمة لتوقيع عقوبات شديدة وبنوع خاص عقوبات السجن والعقوبات المقيدة للحريات .

وجاءت الأمم المتحدة ، وانشأت المجلس الاقتصادى والاجتماعى الذى تضمنت اختصاصاته الرقابة على المخدرات ، وقد انشأ المجلس لجنة المخدرات التى تتألف من ١٥ عضوا من الدول الأعضاء والتى تنتج المخدرات الخاصة أو التى تعانى من مشكلة الاتجار غير المشروع فى المخدرات وتمارس اللجنة سلطات الرقابة الخاصة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية واعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات والقيام بأعمال المشورة فى جميع المسائل المتعلقة بالوقاية من المخدرات .

وتم عقد بروتوكول عام ١٩٥٣ المعروف باسم « بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة نبات الخشخاش وانتاج الأفيون والاتجار الدولى فيه واستعماله والذى تضمن تحديد الكميات المخزونة من الأفيون ومنح التراخيص لزراعة الخشخاش فى البلاد المنتجة للأفيون بعد تحديد المساحات المرخص بزراعتها .

ثم تم عقد بروتوكولات وبرامج واتفاقيات للعقاقير الصناعية المخدرة والحد منها مثل بروتوكول باريس ١٩٤٨ والذى يخضع العقاقير المحدثة للادمان للرقابة الدولية ، وبرنامج ١٩٥٣ لالقاء الضوء على تطور المخدرات الصناعية .

واخيرا تم ابرام الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام ١٩٦١ والتى عرضت على المؤتمر الدولى للمخدرات الذى انعقد فى ١٩٦١/١/٢٤ وحضره ٧٢ دولة واتم المؤتمر اعماله فى ٢٥ مارس ١٩٦١ باقرار الاتفاقية الموحدة وتتكون من ٥١ مادة واهم اسسها :

(أ) الغاء المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية السابقة .

(ب) الابقاء على لجنة المخدرات التى تختص بتعديل الجداول الخاصة بالعقاقير المخدرة وتوجيه نظر مجلس الرقابة للمسائل المتصلة باختصاصاته واصدار التوجيهات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية .

(جـ) انشاء مجلس رقابة يحل محل اللجنة المركزية للأفيون وهيئة الرقابة الدولية وتختص فى طلب توضيح اسباب تعرض نصوص الاتفاقية لأى عقبات تحول دون تنفيذها .

(د) تحديد الكميات المنتجة حتى لاتؤدى زيادة الانتاج الى وجود فائض يشجع على الاتجار غير المشروع .

(هـ) اخضاع زراعات الكوكا والقنب الهندى لنظام الرقابة .

(و) التوجيه بأهمية العلاج الطبى لمدمنى المخدرات ورعايتهم وتأهيلهم وتعاون البشرية لمكافحة آفة ادمان المخدرات بأخطارها الاجتماعية والاقتصادية والانسانية وضرورة القيام بعمل عالمى منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات .

(ز) اقامة كل دولة لادارة خاصة لتطبيق احكام هذه الاتفاقية .

(ح) تبادل المعلومات بين الدول الموقعة على الاتفاقية وتقديم تقرير سنوى عن تطبيق الاتفاقية .

(ط) مكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات وزيادة العقوبات على تجارة المخدرات .

(ى) تتم محاكمة المرتكبين لجرائم المخدرات — ايا كانت جنسياتهم — فى الدول التى ارتكبت الجريمة فى اقليمها او التى يوجد المجرم فى اقليمها .

(د) يمكن لأى دولة من اتخاذ اجراءات أشد واقصى من المنصوص عليه فى الاتفاقية وذلك لحماية الصحة العامة والصالح العام .

(ل) تنظيم عملية تصدير أو مرور كميات المخدرات المصرح بها والتى تستعمل فى اغراض الدواء والأغراض الطبية الاخرى .

ونجد ايضا فى المنظمات الاقليمية الأخرى اهتماما بموضوع مكافحة المخدرات لحماية أفراد الدول التى تضمنها تلك المنظمات، فمثلا جامعة الدول العربية اهتمت اهتماما بالغا بموضوع المخدرات فلذلك أنشىء بجامعة الدول العربية منذ عام ١٩٥٠ مكتب لشئون المخدرات وهو يعمل حاليا فى اطار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة منذ نشأتها فى عام ١٩٦٥ ، وقد نصت الاتفاقية

الخاصة بالمنظمة العربية للدفاع الاجتماعى على ان الغرض من انشاء هذا المكتب مراقبة التدابير المتخذة والتى ستتخـــذ فى كل من دول الجامعة لمكافحة زراعةالمخدرات وصناعتها وتماطيها والاتجار فيها داخل حدودها والعمل على منع تهريب المخدرات من تلك الدول اليها كما قامت الجامعةبتشكيل لجنة تسمى لجنة(المشروع الأخضر)فى شهر مارس عام ١٩٦٦ لنشر زراعة عباد الشمس محل زراعات الحشيش فى جبـــال لبنـــان .

وهكـــــــذا ..

ان الاهتمام الدولى بقضايا مكافحة المخدرات بأنواعها المختلفة تؤكد بكل الموازين إن المخدرات جريمة فى حق الأفراد وجريمة فى حق الشعوب وجريمة فى حق المجتمع الدولى كله .. جريمة لا يمكن أن يحد من آثارها المروعة أى جريمة لابد أن يتكاتف الجميع من أجـــل تقليل آثارها الضخمة وذلك بمقاومتها .. فاذا امتنـــع المتعاطى عن التعاطى بارتهذه التجارة العالمية واضمحلت وتراجعت وبالتالى انكشف التجار والوسطاء وانتهت لعبة تجارة المخدرات .

الباب الرابع

المخدرات والقيم

المخدرات لعنة .. لعنة من السماء تصيب الفرد فتدمره .. وتصيب مفاهيم ومدركات الفرد فتحيله الى فراغ رهيب .. والمخدرات كارثة تحل بالاسرة فتدمرها وتشتت أرجاءها وتذهب بتماسكها ، كما تؤدى الى خسارة فادحة للوطن .

والقيم هى التى تؤدى الى تماسك المجتمع لان القيم لا يخلقها قانون ولا يأتى بها دستور وانما تنبع من الذات .. من الافراد انفسهم ، تنبع القيم من أفراد المجتمع فيتمسكون بها ويحيطون هذه القيم بمجموعة من الاحتياطات لا يسمحون بتجاوزها .. هذه القيم التى يلتف حولها الأفراد مدافعين عنها ، ملتزمين بها .

وتنبثق عن هذه القيم مجموعة من العادات والتقاليد التى يقدسها المواطن الفرد وتقدسها الاسرة ويقدسها ويحترمها المجتمع .. كما ينبثق عنها مجموعة من الامثال الشعبية والسلوكيات التى تترجم هذه القيم الى أرض الواقع .

والمجتمع المصرى .. والمجتمع العربى ، والحمد لله ، تسوده مجموعة من القيم التى تميزه عن أى مجتمع آخر .. مجموعة من القيم الانسانية والاجتماعية والدينية والسياسية .. هذه المجموعة من القيم يحترمها الفرد .. ويقدسها المجتمع .. وهذه القيم سمة من سمات ترابط المجتمع وتضامنه .. ووجه من أوجه تماسكه وقوته ووحدته .

والمخدرات — بداية — ضد كل القيم الايجابية التى تسود فى مجتمعنا .. لكافة أنواعها .. وهى تؤدى الى تدهور القيم وتدنيها وتحطمها وبالتالى تؤدى الى تحطيم تماسك وقوة المجتمع .

وسنرى فى الصفحات القليلة كيف تتعارض السموم البيضاء والمخدرات والتدخين مع كل القيم السائدة فى المجتمع ، وبالتالى محاربة كل القيم لأى نوع من الانواع المخدرة .

اولا : المخدرات والقيم الدينية :

بينا فى الباب السابق أن الاسلام والمسيحية واليهودية يحرمون تحريما قاطعا تناول المخدرات بكافة أنواعها ، كما أن زراعة وتصنيع والتجارة فى المواد المخدرة حرام وربحها حرام .

وفى مجتمعنا تسود القيم الدينية وتتغلغل العادات الدينية التى تفرض على الانسان المتدين أن يؤدى واجباته نحو دينه على النحو التالى : —

١ — الصلاة :

والصلاة تفرض على الانسان أن يكون متيقظا بكل حواسه ، متيقظا بكل ادراكه ، متأملا وفاهما لكلمات الله عزوجل ، كما تفرض على الانسان ان يكون فى وعيه الكامل طوال وخلال مواعيد الصلاة التى تبدأ من الفجر حتى العشاء .. وبالطبع فالمخدرات تسلب الانسان الحواس والعقل والادراك والوعى وبالتالى لا تصح اى صلاة ، والصلاة عماد الدين فمن اقامها اقام الدين ، ولا يمكن ان يقيمها المدمن أو الواقع تحت تاثير المخدر .. ولذلك تتطلب الصلاة عدم تناول المخدرات .

٢ — الزكاة :

وهى اخراج نسبة من المال لوجه الله تعالى .. حق معلوم للفئات التى ذكرها الله تعالى فى كتابه العزيز .. وبالطبع المخدرات

تؤدى الى تناقص المال بل والبحث عن المال حتى عن طريق غير شريف وباى وسيلة .. لان المخدرات تؤدى الى الفقر وصرف الاموال على شرائها وبالتالى عدم اخراج الزكاة .

٣ ـ الامر بالمعروف والنهى عن المنكر :

كيف يتأتى لمن يتناول المخدرات التى تسلب ارادته وتشل تفكيره أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهى تعمل ضد المعروف وتأمر بالمنكر فلا يمكن أن يكون مدمن المخدرات ومتعاطيها من هذه الفئــــة .

٤ ـ الصـــيام :

صيام شهر رمضان والصيام التطوعى ولا يمكن لمتعــاطى المخدرات أن يصوم وهو لا يدرك .. وهو لا يشعر باى حاجة تحت تاثير المخدر ، بل وهو ينطلق الى تحطيم كل شيء من اجل تنــاول المخدر فى مواعيد ثابتة .. فلا يمكن أن يصوم مثل هذا المتعاطى .

٥ ـ حمد الله وشكره :

فى كل الاوقات وفى كل الاماكن .. وبالطبع كيف يحــــمد الله ويشكره من يعيش فى الأوهام .. وكيف يشكر الله ويحمـــده من لا يعى ولا يدرك ســــوى الكيف والمزاج .. فلا يمكن أن يتوافق تعاطى المخدرات مع الحمد والشكر والقناعة .

٦ ـ الامانـــــة :

كنز ثمين يأمرنا بها الاسلام وكافة الديانات الســماوية ومن لا امانة له لا دين له .. ومع ذلك فان عدم الادراك يؤدى الى نسيان الامانة بل والتفريط فى اى امانة من اجل الكيف والمزاج .

ويجب أن نعرف أن النفس امانة من الله عز وجل لكى نحافظ عليها وكذلك أموالنا امانة وعملنا امانة واسرتنا امانه .. فهل يمكن أن تتوافق الامانة مع المخدرات !!

والخلاصـــــة :

ان القيم الدينية التى تأمرنـــا بالصـدق وبالرحمة والامـــر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلاة والصيام والامانة وحج البيت الحرام .. وكل القيم الدينية التى تأصلت فى نفوس مجتمعنا حتى قبل الاســـلام وقبل المسيحية وقبل اليهودية .. كل هذه القيم الدينية تاتى المخدرات والسموم البيضـــاء لتحطيمها .. فهل هذا يليق بمجتمعنا ، بالطبع فانه لا يمكن ان تجتمع هذه السموم مع اى قيمة دينية ابداً ..

ثانيا : المخدرات والقيم الاقتصادية :

ساد مجتمعنا قيما اقتصادية عديدة ، حرص عليهـــا ابنـــاء الوطن وهذه القيم تغلغلت فى المجتمع حتى سارت حيـــاة يومية للمواطن فى كفاحه اليومي من اجـــل لقمـــة العيش .. فمثـــلا « القرش الابيض ينفع فى اليـــوم الاســـود » كمثل يحض على الادخـــار لمستقبل الفرد والاسرة والمجتمع ، ومثلا « اللى يعوزه بيتك يحرم على الجامع » كمثل مؤكـــد ضرورة توفـــير الحيـــاة الكريمة للاســرة المصرية قبـــل اى شىء ، ومثلا « صحتك بالدنيا » كمثل يدعو للاهتمام بالصحة ورعايتها لان الانســـان مصـــدر كل دخل بالعمل الجاد المنتج ومثلا « دارى على شمعتك تقيد » كمثل لضرورة العمـــل وتجميـــع ما يمكن لضمان مستقبل الأسرة بعيدا عن الاضرار بأحـــد وبعيدا عن الانفاق فى المجـــالات التى لا يستفاد بها . . ومثلا « ابعـــد عن الشر وغنى له » وهـــو يضرب للبعد عن اى مناطق ياتى منهـــا الخطر للانســـان حتى يعيش سعيدا ..

آلاف الامثلة .. وآلاف القيم الاقتصادية السعيدة التى آمن بها الانســـان فى مجتمعنا .. آمن بها وعمل بهـــا وجعلها منطقه وحياته .. ماذا تفعـــل بها المخدرات ؟ بالطبع تعصف المخدرات

بكل ما ياتي للانســـان فلا تترك له قرشـــا ولا مليما ينفع في اي يوم بل تطلب منه المزيد ليسرق وليسجن في النهـــاية وتجعله يسرق حتى الجامع .. تجعـــله يستنزف ميزانيتـــه في الكيف وفي المزاج بينمـــا اسرته واولاده في مسيس الحاجة الى طعـــام الى شـــراب الى ملبس .. حتى لـــو كان غنيـــا فأولاده في مسيس الحاجة الى من يؤمن مستقبلهم .. كيف تتوافق المخدرات مـــع الصحة ؟ . لا يمكن أن تتوافـــق فهي تقضي على الصحة وعلى الدخل وعلى المال .. بل هي الشر الوحيد الخطر الذى ياتي ليحطم الانســـان والاسرة والمجتمع معا .. فهل يمكن ان نترك المخـــدرات وهي تحطم القيم الاقتصادية ايضا ؟ . بالطبع لا يمكن أن يسمح مواطن أصيل بذلك .

ثالثا : المخدرات والقيم الاجتماعية :

تســـود مجتمعنا القيم الاجتماعية الرائعـــة التي ادت الى سعادة الأمة وتماسك ابنائها برباط اجتماعي عمـــيق وهو رباط المحبـــة والاخوة والقوة .. القـــوة الداخلية في نفـــوس ابنـــاء مجتمعنا .. قيم التماسك والترابط مثل « انا واخويا على ابن عمي وانا وابن عمي على الغـــريب » وتاتي المخـــدرات لتطيح بهـــذا التماســـك ونكون انا والمخدرات على كل فرد حتي على نفسي بالطبع تقلب المخدرات اوضاع العـــائلة والاسرة وكل القـــيم راسا على عقب .

وقيمة العمل الشريف المنتج « العمل الشريف واجب » اين هي المخدرات التي تطيح بكل قوى الانسان فتجعله رمادا لا يفيق حتى يغفو فيهمل عمله ويطيح بالانتاج الى هـــوة سحيقة تؤدى به وباسرته وبمجتمعه الى خطر كبير ... فالمخدرات لا يمكن أن تؤدى الا الى خراب المجتمع .

وقيمة الصداقة والاخوة الحقيقية تدمرها المخدرات .

والثقة تلك القيمة الغالية التى لا يمكن شراؤها باى نقود .. ولا يمكن الوصول اليها الا بعد وقت طويل .. هل تؤدى المخدرات سوى الى الاخلال باى مقومات للثقة ؟

والقدوة الحسنة التى تكون نموذجا طيبا للابناء وللصغار كيف يمكن ان تتوافق مع المخدرات التى تطيح بالعقل ؟

وقيمة الامان .. والعيش فى اطمئنان كيف تتوافق مع المخدرات التى تؤدى الى الخوف من اى شيء حتى لو كان تافها وصغيرا ، والقلق على كل شيء .

وتربية الابناء ورعايتهم والسهر على الاعتناء بهم وارشادهم ونصحهم وتوجيههم كيف بمكن ذلك مع تناول المخدرات التى تؤدى الى شلل التفكير .

واين الاخلاق الحميدة مثل الصدق وعدم الكذب والاستقامة والثبات على المبدا والدفاع عن الاسرة والمجتمع والنصح والارشاد والتوجيه والثقافة واين الشهامة والرجولة وكل الصفات الحميدة والاخلاق الرفيعة .. هل يمكن ان توجد كل هذه القيم والاخلاق عند رجل يتناول المخدرات والسموم البيضاء ؟

الاجابة بالنفى والنفى القاطع .. لا يمكن ان تؤدى المخدرات والسموم البيضاء الا الى كل الصفات والقيم والاخلاق السيئة بل تؤدى بالقطع الى القتل وارتكاب الجرائم من اجل المخدر ومن اجل المال ومن اجل اللذة والمزاج . . تؤدى الى الكذب وعدم الامانة وعدم الصدق وعدم تماسك الاسرة وعدم رعاية الابناء وعدم العمل الشريف وعدم الامان .. فهل اكثر من ذلك تحطيما للقيم الاجتماعية الأصيلة .

رابعا : القيم السياسية والمخدرات :

باختصار شديد ان المخـــدرات تؤدى الى الاخـــلال بالامن القومى للدولة بمـــا تحدثه من قلاقل اجتماعية وبما تؤدى اليه من عمليات تهريب ومقاومة ومحاكمة واتهـــام .. وبما يتم انفاقه من شراء المواد المخدرة والسموم البيضاء وعلاج المدمنين وحمـــاية الحدود من عمليات التهريب .

وباختصار شديد كيف يمكن للمواطن الذى يقع تحت تأثير المخدر من المشاركة الايجابية فى عمليات التصويت فى الانتخـــابات لاختيـــار ممثليه والمشاركة فى عملية الديمقراطية وحماية الحـــرية واقامة العدالة وتحقيق المساواة وهو يعيش فى وهم كبير وعالم سحرى يسحر الانسان فيحيله الى حطام ! .

بالطبع تتعارض المخدرات مع اى نظام سياسى ومع اى قيم سياسية ومع اى مفهوم ســـياسى .. فى المجتمع الغـــربى الراسمالى الذى تسوده قيمة الحرية باوسع معانيهـــا يحاربون المخدرات والتدخين بشدة .. بقوانين صارمة وبمعاهدات دولية اشـــد صرامة من اجـــل حماية المجتمع كلـــه وحمـــاية قيمـــة الحرية ذاتهـــا من خطر المخدرات .. والمجتمع الشرقى يحمى شـــبابه المنتج وقيمة المساواة كقيمة عليـــا عنده من أى خطـــر يهددها ويمنع دخـــول اى مخدرات تماما .. كل المجتمعـــات اسلامية أو مسيحية أو يهـــودية او علمانية او دينية او غيرها .. كل المجتمعات متقدمة أو نامية او متخلفة .. كل الدول والمجتمعات فى القرن الحالى تحـــارب المخـــدرات بلا هوادة دفاعـــا عن وجودها ودفاعا عن قيمها السائدة وحماية لابنائها .

فلا يمكن ان تتفق المخدرات مع اى قيمة سياسية أو قيمة اجتماعية أو قيمة اقتصادية ، بل تتناقض مع كل القيم والمبادىء والمثل العليـــا .

خامسا : الاضرار الاجتماعية المباشرة على الانسان والقيم :

تعاطى المخدرات يعود باسوأ النتائج على الفرد فى ارادته وعمله وانتاجه ووضعه الاجتماعى وثقة الناس به ، فالاشخاص المعروفون بنشاطهم وبأنهم موضع ثقة للآخرين يتاثرون بالمخدرات فى اخلاقهم وكفاءتهم الانتاجية ويتحولون بفعل المخدر الى اشخاص يفتقرون الى الحماس والارادة لتحقيق واجباتهم ، فتعاطى المخدرات يجعل المتعاطين كسالى سطحيين غير موثوق فيهم ، يجعلهم مهملين منحرفين فى المزاج والتعامل مع الناس وغالبا ما تكون النهاية حزينه .

كما أن تعاطى المخدرات يصيب الاسرة باضرار فظيعة ، فيمثل عبئا اقتصاديا شديدا على دخل الأسرة حيث يتم انفاق الجزء الاكبر ان لم يكن كل الدخل فى الحصول على المخدرات فتنحدر الحالة المعيشية للاسرة من ملبس ومسكن وغذاء وصحة وترفيه وتعليم واخلاق الى أدنى مستوى ويمكن لافراد الاسرة ان يضلوا الطريق بالعمل بالتسول أو السرقة .. الخ .

كما ان المتعاطى للمخدرات لا يقدر مسئوليته الاسرية ويهمل القيام بواجباته الاساسية ويقدم النموذج السيىء لاولاده فلا ينشأون على الشعور بالمسئولية ، ويسود جو أسرة المتعاطى للمخدرات التوتر والشقاق والخلاف والعادات السيئة وبالتالى يؤدى تعاطى المخدرات الى انهيار الاسرة وانهيار اللبنة الاولى للمجتمع ، انهيارا اجتماعيا وأخلاقيا يصعب تداركه .

وبعد ....

ان المخدرات والتدخين والسموم البيضاء بكافة انواعها دمار شديد يهدد الفرد وكيان اسرته وتماسك مجتمعه ... يهدد

الحاضر والمستقبل .. يهدد كل القيم الجميلة الأصيلة التى امرنا الدين والرسول عليه الصلاة والسلام بها .. يهدد كل الفضائل التى تميزنا عن الآخرين .. يهدد كل التماسك والتعاون الاسرى الرائع فى مجتمعنا .

ان المخدرات ليست مجرد مخالفة او جريمة قانونية بل هى جريمة صحية وجريمة دينية وجريمة اقتصادية وجريمة اجتماعية .. يجب محاربتها بكل قوانا ... ويجب السعى وراءها حتى نحمى المجتمع من آثارها المدمرة .

ودورك ايها المواطن ، عامل حاسم فى سرعة القضاء على هذا الوباء الشديد الخطورة ... فالوباء لن يرحم ، والوباء شديد العدوى ، فبادر بالتحصين وبالتطعيم للوقاية منه بالابتعاد عن اماكن الشبهات والابلاغ عن كل ما تعرفه من معلومات حول الاماكن المشبوهة والمبادرة بالعلاج حتى لا تقع تحت طائلة القانون اذا كنت تتعاطى المخدرات ، ولا تقرب — تحت اى ظروف — من اى مخدر حتى تتقى الله فى صحتك وفى حياتك .

ودائما يجب ان تكون بيدك المبادرة حتى تتقى شر العدوى بهذا الوباء ، وقانا الله منه ووقى مجتمعنا من شروره الجسيمة .

بيان ببعض المراجع
عن المخدرات باللغة
العربية

١ ـ د. ادوار الذهبي

ـ جرائم المخدرات فى التشريع المصرى ، عام ١٩٧٨

٢ ـ اسماعيل الخطيب

ـ المسكرات بين الشرائع السماوية والقوانين الجنائية ، دار الشعب ١٩٧٦

٣ ـ انور العمروسى

ـ المخدرات ـ آثارها ـ جرائمها ـ عقوباتها ، ١٩٥٥

٤ ـ د. حامد جامع ، محمد فتحى عيد

ـ المخدرات فى رأى الاسلام ، سلسلة البحوث الاسلامية ١٩٧٩

٥ ـ حسن فتح الباب ، وسمير عياد

ـ المخدرات سلاح الاستعمار والرجعية ١٩٦٧ ، وزارة الثقافة .

٦ ـ د. سعد المغربى

ـ ظاهرة تعاطى الحشيش : دراسة نفسيةاجتماعية دار المعارف ـ ١٩٦٢

٧ ـ د. سمير نعيم احمد

ـ تعاطىالمخدرات ـ آثارها الاجتماعية والاقتصادية

٨ ـ د. طلعت اسكندر

ـ كنت طبيبا فى اليمن ، روز اليوسف ١٩٦٤

٩ ـ د. عادل الدمرداش

ـ الادمان مظاهره وعلاجه : الكويت ١٩٨٢

١٠ ـ د. عبد العزيز شرف
ـ المكيفات : دار المعارف ـ اقرأ ، ١٩٧٨
١١ ـ د. عبد الوهاب محمود
ـ المواد المخدرة أمس واليوم ، عام ١٩٣٠
١٢ ـ د. فرج احمد فرج
ـ علاج المدمنين والمتعاطين .
١٣ ـ محمد البابلى
ـ الاجرام فى مصر ـ أسبابه وطرق علاجه .
١٤ ـ د. محمد عثمان بخاتى
ـ القرآن وعلم النفس ـ دار الشروق عام ١٩٨٢
١٥ ـ د. محمد بخيت الملاح
ـ الادمان على المخدرات
١٦ ـ د. محمد نيازى حتاته
ـ الاتجار بالمخدرات وأثره على الامن القومى .
١٧ ـ د. يعقوب ملطى
ـ الادمان ، ١٩٦٦
١٨ ـ هيئة الامم المتحدة
ـ الاطفال والمخدرات ١٩٧٣
١٩ ـ منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
ـ تعاطى الحشيش ـ التقرير الاول عام ١٩٦٢
٢٠ ـ منشورات المركـز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
ـ تعاطى الحشيش ـ التقرير الثانى ١٩٦٤
٢١ ـ منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعيـة والجنائية
ـ مكافحة الجريمة ـ ١ ، ٢ عام ١٩٦٣
٢٢ ـ قانون المواد المخدرة :
ـ مناقشة برلمانية .

(ملحق رقم ١)

بعض الفتاوى الشرعية الاسلامية
فى تحريم المخدرات

١ — قال فضيلة الامام الاكبر الدكتور محمــد عبد الرحمن بيصار شيخ الازهر (سابقا) فى فتواه « ان الفقهاء يرون انه لا فرق فى الحكم بين المواد السائلة والمواد الجامدة وانه يحرم تعاطيها جميعا اذا اسكرت او خدرت .

وقال « لقد ظلت البيئة الاسلامية نظيفة من المخــدرات الا بعــد ان وفدت شــعوب اخرى اليهم فلما عرفها الفقهــاء والمسكرات قرونا عديدة ، ولم يعرف المسلمون النباتات المخدرة افتوا بتحريم تعاطيها » .

٢ — فتوى فضيلة الاستاذ الشيخ محمد حســنين مخلوف مفتى الديار المصرية الاسبق(١) :

اصدر فضيلة الاستاذ الشيخ محمد حســنين مخلوف مفتى الديار المصرية الاسبق الفتوى التالية التى ضمنها كتابه « فتاوى شرعية وبحوث اسلامية » .

بسم الله الرحمن الرحيم

« لم تعرف الحشيشة فى الصدر الاول ولا فى عهد الائمــة الأربعة ، انما عرفت فى فتنة التتار بالمشرق .

---

(١) كتاب المخدرات فى راى الاسلام : مرجع سابق ١٠٩ ، ١١٠ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » وهذه مسكرة وفيها من المفاسد ما حرمت الخمر لاجلها فكثيرها يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويسكر متعاطيها وتفتر قواه وهى بالادمان عليها تورث قلة الغيرة وزوال الحمية ، وتفسد الامزجة حتى يصاب خلق كثير ممن يتعاطونها بالجنون ، ومن لم يصب به يصاب بضعف العقل والخبل وتكسب آكلها مهانة ودناءة نفس ، وضررها على نفسه اشد من الخمر وضررها على الناس اشد ، فحكم قليلها وكثيرها كحكم قليل الخمر وكثيره ، فمن تناولها وجب اقامة الحد عليه اذا كان مسلما يعتقد حرمتها ، فان اعتقد بحلها حكم بردته وتطبق احكام المرتدين عليه .

والحد هو حد الخمر وقدره ثمانون جلدة وقد أخذ فى ذلك باجتهاد الامام ابن تيمية اما الحنفية والشافعية فيرون أنه يجب تعزير متعاطى المخدرات والتعزير تأديب دون الحد وليس فيه شىء مقدر انما هو متروك الى راى الامام (الحاكم) على حسب المصلحة » .

٣ — نص فتوى لجنة الفتوى بالازهر :

تلقت لجنة الفتوى بالازهر السؤال التالى : « ما حكم تناول الحشيش ، وغيره من المخدرات فى الشريعة الاسلامية » ؟

وكان الجواب :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

اما بعد فنفيد بانه لا ينبغى لمسلم ان يشك او يرتاب فى ان تعاطى الحشيش على اى وجه حرام لانه يؤدى الى مضار جسيمة

---

(١) المرجع السابق ص ١١١ ، ١١٢

ومفاسد كثيرة ، فهو يفسد العقل ، ويفتك بالبدن ، الى غير ذلك من المضار والمفاسد ، فلا يمكن ان تاذن الشريعة التى جاءت بما يحفظ العقل والبدن والدين والعرض والمال بتعاطيه مع تحريمها لما هو أقل منه مفسدة وأخف ضررا .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى كتاب السياسة الشرعية ما خلاصته « ان الحشيشة اخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولذا فهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والسكر لفظا ومعنى » .

وقد تبعه تلميذه الامام المحقق ابن القيم رحمه الله فقال فى زاد الميعاد ما خلاصته « ان الخمر يدخل معها كل مسكر مائعا كان او جامدا عصيرا او مطبوخا ، فيدخل فيها القمة الفسق والفجور .

فالحشيش خمر بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح الصحيح الذى لا مطعن فى سنده ولا اجمال فى متنه ، اذ صح عن الصحابة رضى الله عنهم الذين هم أعلم الامة بخطابه ومراده ان الخمر ما خامر العقل .

على انه لو لم يتناول لفظه صلى الله عليه وسلم كل مسكر لكان القياس الصحيح الصريح الذى استوى فيه الاصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين انواع المسكر ، فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين المتماثلين من جميع الوجوه » انتهى .

وقال صاحب سبل السلام « يحرم ما أسكر من اى شىء وان لم يكن مشروبا كالحشيشة ونقل عن الحافظ بن حجر « أن من قال ان الحشيشة لا تسكر وانما هى مخدر فهو مكابر وأنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة » .

وبما ذكرنا يتبين ان الحشيش قليلا كان او كثيرا حرام على اى وجه كان ، كان اكلا ام شربا .

والله اعلم .

٤ — نص خطبة دينية اذيعت بالقاهرة :

في ٢٤ اغسطس سنة ١٩٥١
ثم اعيد اذاعتها فى جميع مساجد الدولة

عباد الله خلق الله الانسان وفضله بالعقـــل على جميع المخلوقات ، ولم يدع طيبا الا أحله له ، ولا خبيثا الا حرمه عليه ، قال تعالى : « الذين يتبعون الرسول النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » ان المسكرات وسائر المخدرات من اخبث الخبائث ، وكما حرمت الشريعـــة الاسلامية المسكرات ، حرمت المخدرات لانها تنهك القوى وتضعف الاعصاب ، وتقلل الدم ، وتفسد الاخلاق ، وتضر العقل ، وان الذين يتعاطون هذه المخدرات يطعنون انفسهم وامتهم بخنجـر مسموم ، فقد عطلوا انتاجهم الجسمى والعقلى ، وما أحوج الامة الى جهودهم ونشاطهم ، ولا يتوافر الانتاج الا فى امـــة سلمت اجسادها من العلل وعقولها من الخبل وأخلاقها من الخطل . وقد اصبحت المخدرات فى هذا العصر خطرا يهدد كيان المجتمع ، انتقلت عدواها من الريف الى المدن ، ومن مجالس الجهلاء الى مجالس المثقفين ، ومن اكواخ الفقراء الى قصر الموسرين ، ومن عجب أن يرى الناس آثارها السيئة وضحاياها المتعددة ثم لا يصــدفون عنها ولا يتجنبوها ، فهذا مصاب يتعاطاها افقدته العقل والتفكير . وهذا غنى افقدته المال بسبب الاسراف والتبذير ، وهــذا قوى اقعدته عن العمل بعد ان انهكت قواه ، وهذا عزيز اذلته بعد أن اتبع هواه ، وهذا شريف غدا مجرما بما سولت له من الاقدام على

الجرائم وما زينت له من ارتكاب المآثم ، وكيف يعزف عن الجرائم والفجور رجل ضعيف فقد الاحساس والشعور ؟ وكيف يحافظ على العرض والكرامة والفضيلة رجل تردى فى حماة الشهوات والخسة والرذيلة ! فكم سمعنا أن تعاطى المخدرات كان سببا فى حوادث السرقة والنصب والاحتيال ، وكم اودت هذه السموم بالاخلاق ، فقادت ضحاياها الى الجرائم ، والبستهم ثوب الخزى والعار ، وأن تعجب من متعاطى هذه المخدرات فاعجب اشد العجب من الذين يتجرون فيها رغبة الغنى والثراء وهم بذلك يستنزفون من امتهم اغلى الدماء ، وينشرون بينها اخطر الادواء ، ويأكلون سحتا وحراما ، وسيلقون فى الدنيا حربا ، وفى الآخرة أثاما ، الا فليعلموا أن الله ما حرم شيئا الا حرم ثمنه ، وما حظر شيئا الا حظر كسبه ، ليس من طريق لتكفير آثامهم الا بالاقلاع عن جرمهم والرجوع الى ربهم ، وليعلموا أن التصدق بهذا المال مردود عليهم ، وان الحج منه غير مقبول . فقد روى الامام أحمد فى مسنده عن أبى مسعود رضى الله عنه ان رسول الله (ص) قال : « والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق فيتقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار، ان الله لا يمحو السيىء بالسيىء ولكن يمحو السيى بالحسن » ، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أصاب مالا من مأثم ، فوصل به رحمه ، او تصدق به ، او انفقه فى سبيل الله جمع ذلك جميعا ثم قذف به فى نار جهنم » ، وعنه (ص) قال : « اذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة ، وقال لبيك ناداه ملك من السماء لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك » .

عباد الله ، اتقوا الله وكافحوا هذه السموم التى تفتك بالعقول والاخلاق والجسوم ، وكافحوها فى انفسكم بالامتناع عن تعاطيها كافحوها فى امتكم بالارشاد عن المتجرين فيها ، واسداء النصح لمن اوقعهم سوء الحظ فى شراكها ، بهذا تنقذون انفسكم ، وامتكم ،

ووطنكم ، وتصونون سمعتكم وشرفكم ، وتحافظون على قوتكم وسلامة ابدانكم ، وتوفرون الخير للمجتمع بحسن انتاجكم ، ولا تنخدعوا بأباطيل المبطلين ، ولا تغتروا بأقوال الضالين المضلين. ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، انه لكم عدو مبين .

٥ — نص فتوى فضيلة الأستاذ الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتى جمهورية مصر العربية (سابقا) وشيخ الجامع الازهر الحالى :

اصدر فضيلة الاستاذ الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتى جمهورية مصر العربية الفتوى التالية .. ردا على استفسار الادارة العامة لمكافحة المخدرات :

بسم الله الرحمن الرحيم

الادارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية بالقاهرة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده .

اطلعنا على كتاب الادارة المحرر فى ١٩٧٩/٢/٥ المطلوب فيه بيان الحكم الشرعى فى المسائل الآتية :

١ — تعاطى المخدرات .
٢ — انتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها على اى وجه كان .
٣ — من يؤدى الصلاة وهو تحت تاثير المخدر .
٤ — الربح الناتج عن التعامل فى المواد المخدرة .
٥ — التصدق بالاموال الناتجة عن التعامل فى المواد المخدرة .
٦ — تعاطى المخدرات للعلاج .
٧ — التواجد فى مكان معد لتعاطى المخدرات أو كان يجرى فيها تعاطيها .

وتمهيد :

ان الشريعة الاسلامية جاءت رحمة للناس ، اتجهت فى احكامها الى اقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة والمودة والعدالة والمثل العليا فى الاخلاق والتعامل بين أفراد المجتمع ومن أجل هذا كانت غايتها الاولى تهذيب الفرد وتربيته ليكون مصدر خير للجماعة ، فشرعت العبادات سعيا الى تحقيق هذه الغاية والى توثيق العلاقات الاجتماعية ، كل ذلك لصالح الامة وخير المجموع .

والمصلحة التى ابتغاها الاسلام وتضافرت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تهدف الى المحافظة على امور خمسة يسميها فقهاء الشريعة الاسلامية الضرورات الخمس وهى : الدين والنفس والمال والعقل والنسل ، اذ الدين والتدين خاصة من خواص الانسان ولابد أن يسلم الدين من كل اعتداء ومن اجل هذا نهى الاسلام عن أن يفتن الناس فى دينهم ، واعتبر الفتنة فى الدين اشد من القتل ، قال سبحانه « والفتنة اشد من القتل » (١) .

ومن اجل المحافظة على التدين وحماية الدين فى نفس الانسان وتحصينها شرعت العبادات كلها ، والمحافظة على النفس تقتضى حمايتها من كل اعتداء بالقتل أو بتر الاطراف أو الجروح الجسمية ، والحفاظ عليها من اهدار كرامتها بالامتهان كالقذف وغير هذا مما يمس كرامة الانسان ، وصون ذاته عما يودى بها من المهلكات ، سواء من قبل ذات الفرد كتعريض نفسه للدمار بالمهلكات المادية والمعنوية ، أو من قبل الغير بالتعدى ، والمحافظة كذلك على العقل من الضرورات التى حرص الاسلام على تأكيدها فى تشريعه وحفظ العقل من أن تناله آفة تجعل فاقده مصدر شر

واذى للناس وعبئا على المجتمع ومن اجل هذا حرم الاسلام وعاقب من يشرب الخمور وغيرها مما يتلف العقل ويخرج الانســـان عن انسانيته وكما قال الامام الغزالى(٢) « ان جلب المنفعة ودفع المضره مقاصد الحق وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم » لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعه مصلحة .

ولقد حرص الاسلام على حماية نفس الانسان وقدمها على اداء الصلاة المكتوبة فى وقتها بل وعلى صوم يوم رمضان ومن امثلة هذا ما أورده العز بن عبد السلام تقريرا لتقديم واجب على واجب لتفاوت المصلحة منهما قوله(١) (تقــــديم انقاذ الغرقى على أداء الصلوات ثابت لأن انقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل والجمع بين المصلحتين ممكن ، بأن ينقذ الغريق ثم يقضى ومعلوم أن ما فاته من اداء الصلاة لايقارب انقاذ نفس مسلمة من الهلاك وكذلك لو راى فى رمضان غريقا لا يمكن تخليصه الا بالفطر فانه يفطر وينقذه ، وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح لأن فى النفوس حقا لله وحقا لصاحب النفس فقدم ذلك على أداء الصوم دون اصله اى دون أصل الصيام لأنه يمكن القضاء .

واذا كان من الضروريات التى حرص الاسلام على المحافظة عليها حفظ النفس وحفظ العقل فانه فى سبيل هذا حرم الموبقـــات والمهلكات المذهبات للعقل والمفسدات له فان احدا من الناس لا يشك فى أن سعادة الانسان رهينة بحفظ عقله ، لأن العقل كالروح من الجسد ، به يعرف الخير من الشر والضار من النافع ، وبه رفع الله الانسان ففضله على كثير من خلقه وجعله به مسئولا عن عمله ،

---

(٢) المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٢٨٨ .

(١) قواعد الاحكام فى مصالح الأنام جـ ١ ص ٦٣ .

ولما كان العقل بهذه المثابة فقد حرم الله كل ما يوبقه أو يذهبه حرمة قطعية ومن أجل هذا حرم تعاطى ما يؤدى بالنفس وبالعقل من مطعوم او مشروب ، ومن هذا القبيل ما جاء فى شأن أم الموبقات والخبائث « الخمر » فقد ثبتت حرمتها بالكتاب والسنة والاجماع ، ففى القرآن الكريم قوله تعالى(١) « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون » .

افادت هاتان الآيتان ان الخمر صنو للشرك بالله ، وانها رجس ، والرجس لم يستعمل فى القرآن الا عنوانا على ما اشتد قبحه ، وانها من عمل الشيطان وهذا كناية عن بلوغها غاية القبح ونهاية الشر ، وأمرنا باجتنابها بمعنى البعد عنها بحيث لايقربها المسلم فضلا عن أن يلمسها أو يتصل بها فضلا عن أن يتناولها ، وسجلت الآية الأخيرة آثار الخمر السيئة فى علاقة الناس بعضهم مع بعض اذ تؤدى الى قطع الصلاة والى انتهاك الحرمات وسفك الدماء ، وبعد هذا الضرر الاجتماعى الضرر الروحى اذ تنقطع بها صلة الانسان بربه ، وتفرغ من نفسه تذكر عظمة الله عن طريق مراقبته بالصلاة الخاشعة مما يورث قسوة فى القلب ودنسا فى النفس وجرت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك مبينة هذا التحريم ومن هذا قوله(١) (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) .

(أ) الآيتان ٩٠ و ٩١ من سورة المائدة .

(٢) اخرجه مسلم من شرح سبل السلام على متن بلوغ المرام ٤٧ جـ ٤ .

تعاطى المخـــــدرات :

ومدلول لفظ الخمر فى اللغة العربية والشريعة الاسلامية كل ما خامر العقل وحجبه كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه (١) فى الحديث المتفق عليه ، دون نظر الى المادة التى تتخـذ منها اذ الأحاديث الشريفة الصحيحة الواردة فى الخمر قاطعة بهذا المعنى (كل مسكر حرام) وهكذا فهم أصحاب الرسول رضوان الله عليهم وقال عمـــر هذه المقالة المبينة للمقصود بهذا اللفظ فى محضر كبار الصحابة دون نكير من أحد منهم ومن ثم فان الاسلام حين حرم الخمر وقرر عقوبة شاربها لم ينظر الى انها سائل يشرب من مادة معينة ، وانما نظر الى الأثر الذى تحدثه فيمن شربها من زوال العقل الذى يؤدى الى افساد انسانية الشارب وسلبه منحة التكريم التى كرمه الله بها ، بل ويفسد ما بين الشارب ومجتمعه من صلات المحبة والصفاء .

وقد كشف العلم الحديث عن اضرار جسيمة أخرى يحدثها شرب هذه المفسدات حيث يقضى على حيوية اعضاء هامة فى الجسم كالمعدة والكبد هذا عدا الاضرار الاقتصادية التى تذهب بالاموال سفها وتبذيرا فيما يضر ولا ينفع ، هذا فوق امتهان من يشرب الخمر بذهاب الحشمة والوقار واحترام الأهل والأصدقاء ، هذه الاضرار الجسيمة والأدبية والاقتصادية التى ظهرت للخمر وعرفها الناس هى مناط تحريمها .

واذا كانت الشريعة انما اقامت تحريمها للخمـــر على دفع المضار وحفظ المصالح فانها تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الاضرار أو أشد ســـواء كانت مشروبا سائلا أو جامدا مأكولا أو مسحوقا أو مشموما ، ومن هنا لزم ثبوت حكم تحريم الخمر لكل مادة ظهرت أو تظهر تعمل عملها ، يدل لذلك قول الرسول صلى الله

(١) المرجع السابق .

عليه وسلم(١) (كل مسكر حرام) اذ لم يقصد الرسول بهذا الا ان يقرر الحكم الشرعى وهو ان كل ما يفعل بالانسان فعل الخمر اخذ حكمها فى التحريم والتجريم .

واذا كانت المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكاين وغيرها من المواد الطبيعية المخدرة وكذلك المواد المخلقة تحدث آثار الخمر فى الجسم والعقل بل اشد فانها تكون محرمة بحرفية النصوص المحرمة للخمر وبروحها ومعناها والتى استمدت منها القاعدة الشرعية التى تعتبر من أهم القواعد التشريعية فى الاسلام وهى دفع المضار وسد ذرائع الفساد .

ومع هـــذا فقد أخرج الامام احمـــــد فى مسنده وابو داود فى مسنده(٢) عن أم سلمة رضى الله عنها قالت (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) والمفتر كما قال العلماء كل ما يورث الفتور والخور فى أعضاء الجسم .

وقد نقل العلماء اجماع فقهاء المذاهب على حـــرمة تعاطى الحشيش وأمثاله من المخدرات الطبيعية والمخلقة ، لأنها جميعا تودى بالعقل وتفسده ، وتضر بالجسم والمال وتحط من قدر متعاطيها فى المجتمع. قال ابن تيمية رحمه الله فى بيان حكم الخمر والمخدرات(٣) (والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ومستفيضة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل واسكر ، ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا او مشروبا على ان الخمر

---

(١) من حديث ابن عمر الذى رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه من كتاب نيل الاوطار للامام ص ١٧٢ جـ ٨ .

(٢) سنن أبى داود ص ١٣٠ جـ ٢ .

(٣) فتاوى ابن تيمية جـ ٤ ص ٢٠٧ وكتاب السياسة الشرعية له ص ١٣١ .

قد يصطبغ بها (اى يؤتدم) وهذه الحشيشة قد تداف (اي تذاب) في المـاء وتشرب ، وكل ذلك حـرام ، وانما لم يتكلم المتقـدمون في خصوصـها لأنه انما حدث اكلها من قريب في اواخر المائة السادسة او قريبا من ذلك كما أنه قد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة .

واذا كان ما اسكر كثيره فقليله حرام كذلك فانه يحرم مطلقا باجماع فقهاء المذاهب الاسلامية ما يفتر ويخدر من الاشياء الضارة بالعقل أو غيره من اعضاء الجسد ، وهذا التحريم شامل كل أنواع المخدرات مادام تاثيره على هذا الوجه القليل منها والكثير .

وقد ذهب بعض الفقهاء الى وجوب حد متعاطى المخدرات كشارب الخمـر تماما لانها تفعـل فعلها بل واكثر منها بل قـال ابن تيمية(١) (ان فيها — المخدرات — من المفاسد ما ليس في الخمر فهى اولى بالتحريم ومن استحلها وزعم انهـا حلال فانه يستتاب فان تاب والا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين) .

ونخلص مما تقدم ان المخـدرات بكافة انواعها واسمائها طبيعية او مخلقة مسكرة ، وان كل مسكر من اى مادة حرام ، وهذا الحكم مستفاد نصا من القرآن الكريم ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبما تقدم بيانه ، وبذلك يحرم تعاطيها بأى وجه من وجوه التعاطى من اكل او شرب او شم او حقن لانها مفسدة ، ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة حماية للعقل والنفس ، ولأن الشرع الاسلامى اعتنى بالمنهيات وفي هذا يقول الرسـول صلوات الله وسلامه عليه(٢) (اذا امرتكم بشىء فاتوا منه ما استطعتم

---

(١) فتاوى ابن تيمية ص ٢٥٧ المجلد الرابع .

(٢) الاشباه والنظائر لابن نجم المصرى الحنفى في القاعدة الخامسة .

واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) وفى حديث آخر يقول(1) (لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين) ومن هنا قال الفقهاء انه يجوز ترك الواجب دفعا للمشقة ولا تسامح فى الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر الا عند الاضطرار على ما يأتى بيانه .

انتاج المخدرات وزراعتها والاتجار فيها والتعامل فيها :

ثبت مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها محرمة قطعا بدخولها فى اسم الخمر والمسكر فهل انتاجها بكافة وسائله والاتجار فيها وتهريبها والتعامل فيها كذلك يكون محرما .

يتضح حكم هذا اذا علمنا أن الشريعة الاسلامية اذا حرمت شيئا على المسلم حرمت عليه فعل الوسائل المفضية اليه وهذه القاعدة مستفادة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ففى القرآن تحريم الميتة والدم والخمر والخنزير ، وفى بيع هذه المحرمات قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه الجماعة عن جابر رضي الله عنه(2) : (ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) وحين حرم الله الزنا حرم دواعيه من النظر واللمس والخلوة بالمرأة الأجنبية فى مكان خاص لأن كل هذا وسيلة الى الوقوع فى المحرم وهو المخالطة غير المشروعة فى آيات سورة النور الخاصة بالاستئذان قبل دخول بيوت الغير والأمر للرجال والنساء بغض البصر عن النظر لغير المحارم واخفاء زينة النساء وستر أجسادهن كل ذلك بعدا بالمسلمين عن الوقوع فيما لا يحل وحماية لحرمة المنازل والمساكن ، ومن هنا تكون تلك النصوص

---

(1) الأشباه والنظائر لابن نجم المصرى الحنفى فى القاعدة الخامسة .

(2) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ١٤١ وسبل السلام للصنعانى جـ ٢ ص ٣١٦ .

دليلا صحيحا مستقيما على ان تحريم الاسلام لامر تحريم لجميع وسائله ، ومع هذا فقد افصح الرسول عن هذا الحكم فى الحديث الذى رواه ابو داود فى سننه كما رواه غيره عن ابن عباس رضى الله عنه (ان من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم فى النار) وقوله صلى الله عليه وسلم المروى عن اربعة من اصحابه منهم ابن عمر(١) (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه) صريح كذلك فى تحريم كل وسيلة مفضية الى شرب الخمر ، ومن هنا تكون كل الوسائل المؤدية الى ترويج المخدرات محرمة سواء كانت زراعة أو انتاجا او تهريبا أو اتجارا فالتعامل فيها على اى وجه مندرج قطعا فى المحرمات باعتباره وسيلة الى المحرم ، بل أن الحديثين الشريفين سالفى الذكر نصان قاطعان فى تحريم هذه الوسائل المؤدية الى اشاعة هذا المنكر بين الناس باعتبار ان اسم الخمر بالمعنى السالف (ما خامر العقل كما فسرها سيدنا عمر بن الخطاب) شامل المخدرات بكافة اسمائها وأنواعها ولأن فى هذه الوسائل اعانة على المعصية والله سبحانه نهى عن التعـــاون فى المعاصى كقاعدة عامة فى قوله سبحانه « وتعاونوا على البـر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »(٢) وفى انتاج المخدرات والاتجار فيها وتهريبها وزراعـــة اشجارها اعانة على تعاطيها ، والرضا بالمعاصى معصية محرمة شرعا قطعا ولا سيما وأن هذه الوسائل مؤداها ومقصودها تهيئة هذه السموم المخدرة للتداول والانتشار بين الناس فهى حرام حرمة ذات المخدرات لأن الأمور بمقاصدها .

---

(١) رواه ابو داود فى سننه جـ ٢ ص ١٢٨ فى كتاب الاشربة ابن ماجه فى سننه .

(٢) من الآية ٢ من سورة المائدة .

من يؤدى الصلاة وهو تحت تاثير المخدر :

وصف ابن تيميــة المخدرات واثرها فى متعاطيها فقــال(١) (. . . وهى اخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة « الديوث الذى لا يغار على أهله » وغير ذلك من الفساد) .

ولا مراء فى ان المخدرات تورث الفتور والخدر فى الأطراف وقد قال ابن حجر المكى فى فتاواه(٢) فى شرح حديث أم سلمة السالف (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) فيه دليلا على تحريم الحشيشة بخصوصها فانها تسكر وتخدر وتفتر ، ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها ، ومن اجل تاثير المخدرات واصابتها عقل متعاطيها بالفتور والخدر فانه لا يحسن المحافظة على وضوئه فتفلت بطنه دون ان يدرى أو يتذكر ولهذا اجمع فقهاء المذاهب على ان من نواقض الوضوء ان يغيب عقل المتوضىء بجنون أو صرع أو اغماء وبتعاطى ما يستتبع غيبة العقل من خمر أو حشيش أو افيون او غير هذا من المخدرات المغيبات ومتى كان الشخص مخــدرا بتعاطى اى نوع من المخدرات غاب عقله وانعدم تحكمه وسيطرته على اعضاء جسمه وفقد ذاكرته فلم يعد يدرى شيئا وانتقض وضوؤه وبطلت صلاته وهو بهذه الحال ولا فرق فى هذا بين خمر وسكر بخمر سائل أو مشموم او ماكول فان كل ذلك خمر ومسكر ، ولقد امر الله سبحانه المسلمين الا يقربوا الصلاة حال سكرهم فقال(٣) « يا أيها الذين آمنــوا لا تقربوا الصــــلاة وانتم ســكارى حتى تعلموا ما تقولون . . » وهذا غاية النهى عن قربان الصلاة فى حال السكر حتى يزول أثره وهو دليل قاطع على بطلان صلاة السكران بمسكر

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٨ فى حد الشرب .
(٢) ص ٢٣٣ جـ ٤ فى باب الأشربة والمخدرات .
(٣) من الآية رقم ٤٣ من سورة النساء .

او بمفتر لانه في كل أحواله انتقض وضوؤه وانتقص عقله او زال بعد ان فترت أطرافه وتراخت اعضاؤه واختلط على السكران او المتعاطي للمخدر ما يقول وما يقرا من القرآن الكريم ولذا قال الله في نهيه عن الصلاة حال السكر « حتى تعلموا ما تقولون » اى بزوال حال السكر والفتور والمخدر .

الربح الناتج عن التعامل في المواد المخدرة :

من الأصول الشرعيــة في تحــريم بعض الأموال قول الله تعالى(1) « يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » اى لا يحل لأحدكم اخذ وتناول مال غيره بوجه باطل كما لا يحل كسب المال من طريق باطل اى محرم ، واخذ المال او كسبه بالباطل على وجهين : الأول اخــذه على وجه غــير مشروع كالسرقة والنصب والخيانة ، والآخر أخذه وكسبه بطريق حظرها الشرع كالقمار أو العقود المحرمة كما في الربا وبيع ما حرم الله الانتفاع به كالميتة والدم والخمر المتناولة للمخدرات على ما سلف بيانه ، فان هذا كله حرام .

وترتيبا على هذا يكون الربح والكسب من اى عمل محرم حراما ، وبهذا جاءت الأحاديث الكثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، منها قوله(2) « ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه » .

وفي هذا أيضا قال العلامة ابن القيم(3) « قال جمهور الفقهاء اذا بيع العنب لمن يعصره خمرا حرم ثمنه بخلاف ما اذا بيع ثمنه لمن يأكله ، وكذلك السلاح اذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم أكل ثمنه

---

(1) من الآية رقم ٢٩ من سورة النساء .
(2) رواه داود في سننه في باب الأشربة جـ ٢ .
(3)زاد المعاد لابن القيم جـ ٣ ص ٢٧٣ .

واذا بيع لمن يغزو به فى سبيل الله فثمنه من الطيبات .. » واذا كانت الأعيان التى يحل الانتفاع بها اذا بيعت لمن يستعملها فى معصية الله رأى جمهور الفقهاء وهو الحق تحريم ثمنها بدلالة ما ذكرنا من الادلة وغيرها عليه كان ثمن العين التى لا يحل الانتفاع بها كالخمر حراما من باب اولى .

وبهذه النصوص نقطع بأن الاتجار فى المخدرات محرم ، وبيعها محرم ، وثمنها حرام ، وربحها حرام ، لا يحل للمسلم تناوله يدل على ذلك قطعا ان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما نزلت آية تحريم الخمر(١) « انما الخمر والميسر ... » أمر أصحابه بإراقة ما عندهم من خمور ومنعهم من بيعها حتى لغير المسلمين بل أن أحد الصحابة قال ان عندى خمرا لأيتام فقال له صلى الله عليه وسلم « اهرقها » فلو جاز بيعها أو حل الانتفاع بثمنها لأجاز لهذا الصحابى بيع الخمر التى يملكها الأيتام لانفاق ثمنها عليهم .

التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل فى المواد المخدرة :

فى القرآن الكريم قول الله تعالى(٢) « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم .. » وفى الحديث الشريف الذى رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا ، ان الله تعالى أمر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال(٣) « يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم » ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يده الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام

---

(١) الآية رقم ٩٠ من سورة المائدة .

(٢) الآية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ٥١ من سورة المؤمنون .

ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب له »
وفى الحديث الذى رواه الامام أحمد فى مسنده عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتصدق فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده فى النار ، ان الله لايمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن ، أن الخبيث لايمحو الخبيث » وفى الحديث المروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كسب مالا حراما فتصدق به لم يكن له أجره وكان اصره (يعنى اثمه وعقوبته) عليه »
وفى حديث آخر انه قال (من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحمه او تصدق به أو انفقه فى سبيل الله جمع ذلك جمعا ثم قذف به فى نار جهنم) والحديث الذى رواه الطبرى فى الأوسط عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله وسلم (اذا خرج الحاج حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله فى الغرز (ركاب من جلد) فنادى لبيك اللهم لبيك نادى مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور ، واذا خرج بالنفقة الخبيثة (أى المال الحرام) فوضع رجله فى الغرز فنادى لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام وحجك مأزور غير مبرور) .

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة قاطعة فى انه لقبول الاعمال الصالحة عند الله من صدقة وحج وعمرة وبناء المساجد وغير هذا من انواع القربات لابد وأن يكون ما ينفق فيها حلالا خالصا لا شبهة فيه ، واذا كانت الأدلة المتقدمة قد اثبتت ان ثمن المحرمات وكسوبها حرام فلا يحل اكلها ، ولا التصدق بها ولا الحج منها ، ولا انفاقها فى أى نوع من انواع البر ، لأن الله طيب لا يقبل الا الطيب ، بمعنى انمنفق المال الحرام فى أى وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما انفق لأن الثواب جزاء القبول عند الله والقبول مشروط بأن يكون المال طيبا كما جاء فى تلك النصوص .

تعاطي المخدرات للعلاج :

الاسلام حرم مطعومات ومشروبات صونا لنفس الانسان وعقله ورفع هذا التحريم فى حال الضرورة فقال(١) « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » وقال(٢) « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم » وقال « قد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » (٣) ، ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات ومن احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضرورة قواعد يأخذ بعضها بحجز بعض فقالوا : الضرر يزال ، والضرورات تبيح المحظورات ، ومن ثم اجازوا أكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه عليها « الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان » (٤) ، وقالوا أيضا ان الضرورة تقدر بقدرها ، وما جاز لعذر بطل بزواله ، والضرر لا يزال بضرر .

وقد اختلف الفقهاء فى جواز التداوى بالمحرم ، والصحيح من آرائهم هو ما يلتقى مع قول الله فى الآيات البينات السالفات بملاحظة ان اباحة المحرم للضرورة مقصورة على القدر الذى يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به العلاج ، وللتثبت من توافر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الذين اباحوا التداوى بالمحرم شرطين احدهما : ان يتعين التداوى بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين ، والآخر الا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوى بالمحرم متعينا ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرم ، والا يتجاوز

---

(١) من الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة .
(٢) من الآية رقم ١٤٥ من سورة الانعام .
(٣) من الآية رقم ١١٩ من سورة الانعام .
(٤) من الآية رقم ١٠٦ من سورة النحل .

به قدر الضرورة ، وقد أفتى ابن حجر المكى الشافعى(١) حين سئل عمن ابتلى بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما وصار حاله بحيث اذا لم يتناوله هلك ، أفتى : بأنه اذا علم انه يهلك قطعا حل له بل وجب لاضطراره لابقاء روحه كالميتة المضطر ويجب عليه التدرج فى تقليل الكمية التى يتناولها شيئا فشيئا حتى يزول اعتياده وهذا — كما تقدم — اذا ثبت بقول الأطباء الثقات دينا ومهنة أن معتاد تعاطى المخدرات يهلك بترك تعاطيها فجاة وكلية .

وترتيبا على هذا فاذا ثبت أن ضررا ما حقا محققا وقوعه بمتعاطى المخدرات سواء كانت طبيعية أو مخلقة اذا انقطع فجاة عن تعاطيها جاز مداواته باشراف طبيب ثقة متدين حتى يتخلص من اعتياده كما أشار العلامة ابن حجر فى فتواه المشار اليها لان ذلك ضرورة ولا اثم فى الضرورات متى روعيت شروطها المنوه بها اعمالا لنصوص القرآن الكريم فى آيات الاضطرار سالفة الاشارة .

هذا وانه مع التقدم العلمى فى كيمياء الدواء لم تعد الحاجة ملحة للتداوى بالمواد المخدرة المحرمة شرعا لوجود البديل الكيمائي المباح .

التواجد فى مكان معد لتعاطى المخدرات :

كرم الله الانسان ونأى به عن مواطن الريب والمهانة وامتدح عباده الذين تجنبوا مجالس اللهو واللغو فقال سبحانه : « والذين هم عن اللغو معرضون » (٢) وقال : « والذين لا يشهدون

---

(١) نقل هذا ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار ج ٥ ص ٤٥٦ فى آخر كتاب الحظر والاباحة .

(٢) من الآية رقم ٣ من سورة المؤمنون .

الزور واذا مروا باللغــو مروا كراما » (١) ، وقال « واذا سمعوا اللغــوا اعرضوا عنه » (٢) ، وفى الحديث عن الرسول الأكــرم صلوات الله وسلامه عليه (استماع الملاهى معصية والجلوس عليهــا فسق) وروى أبو داود فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنــه قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ..) والمستفاد من هــذه النصوص انه يحرم مجالســة مقترف المعــاصى أيا كان نوعهــا ، لأن فى مجالسهم اهدارا لحرمات الله ، ولان من يجلس مع العصــاة الذين يرتكبون المنكرات يتخلق باخلاقهم السيئة ويعتاد ما يفعلون من مآثم كشرب المسكرات والمخدرات ، كمــا يجرى على لسانه ما يتناقلونه من ســاقط القول ومن أجــل البعــد بالمســلم عن الدنايا وعن اعتيــاد ارتكاب الخطــايا كان ارشــاد الرســول صلى الله عليه وسلم للمسلمين فى اختيار المجالس والجليس فى قوله (٣) « انما مثل الجليس الصالح والجليس السـوء كحامل المســك ونافخ الكير ، فحامل المسك اما ان يحذيك (٤) واما أن تبتاع منه واما أن تجــد منه ريحا طيبا ، ونافخ الكير اما أن يحرق ثيابك واما ان تجــد منه ريحــا خبيثة » رواه البخــارى ومسلم ، فالجليس الصالح يهديك ويرشــدك ويدلك على الخير وترى منه المحــامد والمحاسن وكله منافــع وثمرات أما الجليس الشرير فقــد شبهه الرســول صــلوات الله وسلامه عليــه بنافخ الكير يضر ويؤذى ويعدى بالاخلاق الرديئة ويجلب السيرة المذمــومة وهــو باعث الفســاد والاضــلال ومحــرك كل فتنة

---

(١) من الآية رقم ٧٢ من سورة الفرقان .

(٢) من الآية رقم ٥٥ من سورة القصص .

(٣) من كتاب الترغيب والترهيب ص ٤٩ و ٥٠ جـ ٤ .

(٤) يحذيك يعنى يعطيك .

وموقد نار العداوة والخصام ، وفى الحديث الشريف دعوة الى مجالسة الصالحين واهل الخير والمروءة ومكارم الاخلاق والورع والعلم ، وفيه النهى عن مجالسة اهل الشر والبدع والفجار الذين يجاهرون بارتكاب المنكرات وشرب المسكرات والمخدرات لان القرين ينسب الى قرينه وجليسه ويرتفع به وينحدر وتهبط كرامته بدناوة من يجالسهم ، ولقد تحدث القرآن الكريم عن قرناء السوء وحذر منهم ومن مجالستهم وأخبر انهم سوء وندامة فى الدنيا والآخرة (١) « ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا » واذا كان الجليس يقتدى ويهتدى بجليسه وبمجلسه فان جلوس الانسان النقى البعيد عن المآثم والشبهات فى مجالس الافك والشرب وتعاطى المخدرات يؤذيه ويرديه فى الدنيا بالمهانة وانتزاع المكانة عند عارفيه من اقارب وأصدقاء لان المخدرات كما نقل العلامة ابن حجر المكى (٢) فى فتاواه الكبرى فيها مضار دينية ودنيوية فهى تعرض البدن لحدوث الامراض وتورث النسيان وتصدع الراس وتورث موت الفجاة واختلال العقل وفساده والسل والاستسقاء وفساد الفكر وافشاء السر وذهاب الحياء وكثرة المراء وانعدام المروءة وكشف العورة ، واتلاف الكسب ، ومجالسة ابليس ، وترك الصلاة ، والوقوع فى المحرمات واحتراق الدم وصفرة الاسنان وثقب الكبد وغشاء العين ، والكسل ، والفشل ، وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا ان اكل لا يشبع وان اعطى لا يقنع .

ومن هنا كان على الانسان ان ينأى عن مجالس الشرب المحرم خمرا سائلا او مخدرات مطعومة او مشروبة او مشمومة فانها مجالس الفسق والفساد واضاعة الصحة والمال وعاقبتها

---

(١) من الآية رقم ٣٨ من سورة النساء .

(٢) جـ ٤ ص ٢٣٤ .

الندم فى الدنيا والآخرة « ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين » (١) بل ان مصاحبة هؤلاء المارقين على الدين الذين يتعاطون هذه المهلكات اثم كبير لان الله قد غضب عليهم وعلى مجالسهم « يا ايها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم .. » (٢) وفى مصاحبة هؤلاء ومجالستهم معاداة للمولى سبحانه وتحد لاوامره فقد نهى عن مودة العصاة « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله » (٣) وهؤلاء قد استغرقوا فى مجالسهم المحرمة المليئة بالآثام فالجلوس معهم مشاركة فيما يرتكبون ومودة معهم مع انهم غير جديرين بهذه المودة لعصيانهم اوامر الله ورسوله واستباحتهم ما حرم الله ورسوله أولئك حزب الشيطان ، من جلس معهم فقد رضى بمنكرهم واقر فعلهم . والمؤمن الحق مأمور بازالة الباطل متى استطاع وبالوسيلة المشروعة فان لم يستطع فعليه الابتعاد عن مجالس المنكرات (٤) ففى الحديث الشريف فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان » .

ففى الحديث النبوى دعوة الى مكافحة المنكرات ومنها هذه السموم بعد ان بان ضررها وشاع سوء آثارها وكانت عاقبة أمرها خسرا للانسان وللمال بل وفى المآل فمن كان له سلطة ازالة هذه المخدرات والقضاء على اوكارها وتجارها كان لزاما عليه بتكليف

---

(١) من الآية رقم ٣٦ من سورة الزخرف .

(٢) من الآية رقم ١٣ من سورة الممتحنة .

(٣) من الآية رقم ٢٢ من سورة المجادلة .

(٤) الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٣ ص ٢٢٣ .

من الله ورسوله أن يجد ويجتهد فى مطاردة هذه الآفة ، ومن لم يكن من أصحاب السلطة فان عليه واجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيبين للناس آثارها المدمرة لنفس الانسان وماله ، ومن الامر بالمعروف ابلاغ السلطات بأوكار تجارها ومتعاطيها فالتستر على الجريمة اثم وجريمة فى حق الامة واشاعة للفحشاء فيهـا ، وجميع الافراد مطالبون بالامر بالمعروف وبالارشاد عن مرتكبى هذه المنكرات ومروجى المخدرات اذ هذه هى النصيحة التى أمر بها الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن تميم الدارى (١) « الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم » وفى الحديث الذى رواه النسائى (٢) عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أن القوم اذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب » .

والنصيحة لائمة المسلمين اى للحكام بالارشاد ومعاونتهم على منع المنكرات والآثام لانهم القادرون على تغييرها بالقوة ، فلا تأخذنا رحمة فى دين الله اذا التستر على هذه الآثام اعانة لمروجيها على الاستمرار فى هذه المهمة الخبيثة .

وبعد : فقد أوضحنا فيما تقدم اجماع فقهاء المذاهب الاسلامية على تحريم انتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة وعلى تجريم أى انسان يقدم على شىء من ذلك بنصوص صريحة فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأنه لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها ؛ فان الله طيب لا يقبل الا طيبا ، اما الكسب الحرام فانه مردود على صاحبه يعذب به فى الآخرة وساءت مصيرا ، وبينما

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ٣ ص ٢٢٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٢٩ .

حكم مداواه المدمنين باشراف الاطباء المتقنين لمهنتهم ويقـــــدر الضرورة حتى يزول هذا الادمان وانه لا يحل التداوى بالمحرمات الا عند تعينها دواء وعدم وجود دواء مباح سواها كما أوضحنا أن المجالس التى تعد لتعاطى هـــذه المخدرات مجالس فسق واثـــم الجلوس فيهـــا محـــرم على كل ذى مروءة يحافظ على سمعته وكرامته بين الناس وعند الله ، وأن على الكافة ارشاد الشرطة المختصـة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة والقضاء على أوكارها وأن هذا الارشاد هو ما ســماه الرسول الاكرم بالنصيحة للـــه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم .

وبعـــــد :

فان الله الذى حرم هذه الموبقات المخدرات المهلكات للانفس والاموال حرم أم الخبائث الخمر ، وقد آن لنا ان نخشـع لذكـــر الله وما انزل فى قرآنه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وســـلم

١ ــ « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » .

آن لنا ان نجعل هـذا الحكم نافذا فى مجتمعنا حماية لاولادنا ونسائنا واولا واخيرا طاعة لربنـــا .

وفق الله الجميع للتمسك بدينه والعمل بشريعته وهو حسبنا ونعم الوكيـــل .

٢ ــ « يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لمــا يحييكم » .

والله سبحانه أعلم بالصـــواب ..

---

(١) الآية رقم ٩٠ من سورة المائدة .

(٢) الآية رقم ٢٤ من سورة الانفال .

قانــون مكافحة المخدرات
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٨٢ لســنة ١٩٦٠

في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها *

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر في الأقليم المصرى . والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٣٧/ل.ر لسنة ١٩٣٥ الصادر فى الأقليم السورى ، وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ الصادر في الاقليم السورى ، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر القانــون الآتى :

الفصل الأول
في الجواهر المخــدرة

مادة ١ — تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق احكام هذا القانون المواد المبينة فى الجــدول رقم (١) الملحق بــه ، ويستثنى منهــا المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) .

مادة ٢ — يحظر على اى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج او يملك او يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة او يتبادل عليها او ينزل منها باى صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك الا فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به .

(*) الجريدة الرسمية ، العدد ١٣١ الصادر فى يوم الاثنين ١٣ يونية ١٩٦٠ .

الفصل الثانى
فى الجلب والتصدير والنقل

مادة ٣ ــ لا يجوز جلب الجواهر المخدرة وتصديرها الا بمقتضى ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة .

مادة ٤ ــ لايجوز منح اذن الجلب المشار اليه فى المادة السابقة الا للاشخاص الآتين .

(ا) مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة .

(ب) مديرى الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الاقرباذينية .

(ج) مديرى معامل التحاليل الكيمائية او الصناعية او الابحاث العلمية .

(د) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

وللجهة الادارية المختصة رفض طلب الحصول على الاذن او خفض الكمية المطلوبة ، ولا يمنح اذن التصدير الا لمديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة .

ويبين فى الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم الجوهر المخدر كاملا وطبيعته والكمية التى يريد جلبها او تصديرها مع بيان الاسباب التى تبرر الجلب او التصدير كذلك البيانات الاخرى التى تطلبها منه الجهة الادارية المختصة .

وعلى مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب او التصدير تسليم المرخص له بالجلب او لمن يحل محله فى عمله .

مادة ٥ — لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادراية المختصة

مادة ٦ — لا يجوز جلب الجواهر المخدرة او تصديرها او نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى — ويجب أن يكون ارسالها (حتى ولو كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها ، وأن يبين عليها اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته .

الفصل الثالث
فى الاتجار بالجواهر المخدرة

مادة ٧ — لايجوز الاتجار فى الجواهر المخدرة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة فى كل من الاقليمين .

ولا يجوز منح هذا الترخيص الى

(أ) المحكوم عليه بعقوبة جناية .

(ب) المحكوم عليه فى احدى الجنح المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ج) المحكوم عليه فى سرقة او اخفاء اشياء مسروقة او خيانة أمانة او نصب او اعطاء شيك بدون رصيد او تزوير او استعمال اوراق مزورة او شهادة زور او هتك عرض وافساد الاخلاق او تشرد او اشتباه ، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لاحدى هذه الجرائم .

(د) المحكوم عليه فى احدى الجنح المنصوص عليها فى الباب السابع (الفصلين الاول والثانى) من قانون العقوبات السـورى .

(هـ) من سبق فصله تاديبيا من الوظائف العامة لاسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصـل نهـائيا .

مادة ٨ — لا يرخص فى الاتجـار فى الجواهر المخدرة الا فى مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديريات وقواعد المناطق والمراكز فيهـا عدا محافظات ومراكز الحدود .

ويجب ان تتوافر فى هذه الاماكن الاشتراطات التى تحدد بقرار من الوزير المختص .

ولا يجوز أن يكون للمخزن او المستودع باب دخـول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمـل للتحاليل او محل تجـارى أو صناعى أو أى مكان آخـر ، ولا ان تكون له منافذ تتصـل بشىء من ذلك .

على انه يجوز الجمع بين الاتجـار فى الجواهر المخـدرة والاتجار فى المواد السامة فى مخزن او مستودع واحد .

مادة ٩ — على طالب الترخيص أن يتقدم الى الجهة الادارية المختصة طلبا متضمنا البيانات التى يصدر بها قرار من الـوزير المختص ومرفقا به الاوراق والرسومات التى يعينها ذلك القرار .

مادة ١٠ — يعين للمحل المعد للاتجـار فى الجواهر المخدرة (سواء أكان مخزنا او مستودعا) صـيدلى يكون مسـئولا عن ادارته طبقا لاحكام هذا القـانون ، ويجوز له الجمع بين ادارة هذا المحل وبين ادارة المحل المعد للاتجـار فى الادوية السـامة اذا كان فى محل واحد .

مادة ١١ — لا يجوز لمديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة ان يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر او ينزلوا عنها بأية صفة كانت الا للاشخاص الآتين :

(أ) مديرى المخازن المرخص لها فى هذا الاتجار .

(ب) مديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية .

(جـ) مديرى صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات اذا كانوا من الصيادلة .

وكذلك يجوز لهم ان يبيعوا او يسلموا او ينزلوا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المادة ١٩ الى الاشخاص الآتين :

(ا) الاطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .

(ب) مديرى معامل التحاليل الكيمائية والصناعة والابحاث العلمية .

(جـ) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

ولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة او التى نزل عنها الا اذا قدم المستلم ايصالا من اصل وثلاث صور مطبوعا على كل منها اسم وعنوان الجهة المتسلمة وموضحا بالمداد أو بالقلم الانيلين اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالارقام والحروف .

ويجب ان يوقع المستلم أصل الايصال وصوره الثلاث وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوبا فى وسطه كلمة مخدر .

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الايصـــال وصورتيه بمــا يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الاصلية ويعطى المتسلم احدى الصـــور وترســـل الصورتان بكتاب موص عليـــه الى الجهة الادارية المختصـــة فى اليـــوم التالى لتاريخ الصرف على الاكثر .

مادة ١٢ — جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له فى الاتجـــار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها اولا بأول فى اليوم ذاته فى دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بختم الجهة الادارية المختصة ويجب ان يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشترى وعنوانه ويذكر فى الحالين اسم الجواهر المخـــدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التى تقررها الجهة الادارية المختصة .

مادة ١٣ — على مديرى المحال المرخص لهـــا فى الاتجـــار فى الجـــواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موص عليه الى الجهـــة الادارية المختصة فى الاسبوع الاول من كل شـــهر كشفا موقعا عليه منهم مبينـــا به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خـــلال الشهر السابق والباقى منها وذلك بمـــلء النمـــاذج التى تعدها الجهة الادارية المختصة لهذا الغرض .

الفصـــل الرابـــع
فى الصيدليات

مادة ١٤ — لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخـــدرة الا بتذكرة طبيـــة من طبيب بشرى أو طبيب اســـنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصـــة ووفقا للاحـــكام التاليـــة :

ويحظـــر على هؤلاء صرف جواهر مخـــدرة بموجب التذاكر الطبيـــة اذا زادت الكمية المدونة بهـــا على الكميـــات المقـــررة بالجـــدول رقم (٤) .

ومع ذلك اذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض .

مادة ١٥ — يصدر الوزير المختص قرارا بالبيانات والشروط الواجب توافرها فى تحرير التذاكر الطبية التى توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة تسلم بالاثمان التى تقررها تلك الجهة على الا يجاوز ثمنها مائتى مليم أو ليرتين سوريتين للدفتر الواحد ، وللوزير المختص تحديد المقادير التى لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهريا .

مادة ١٦ — لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة ايام من تاريخ تحريرها .

مادة ١٧ — لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ويحظر استمالها اكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها فى دفتر قيد التذاكر الطبية ولحاملها ان يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مختومة بخاتمها ولا يجوز استخدام الصورة فى الحصول على جواهر مخدرة او على أدوية تحتوى على تلك الجواهر .

مادة ١٨ — يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة الى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها اولا بأول فى ذات يوم صرفها فى دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة .

ويذكر فى القيد بحروف واضحة البيانات الآتية :

اولا — فيما يختص بالوارد .

تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدر وكميته .

ثانيا — فيما يختص بالمصروف :

(أ) اسم وعنوان محرر التذكرة .

(ب) اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه .

(جـ) التاريخ الذى صرف فيه الدواء ورقم القيد فى دفتر التذاكر الطبية ، وكذا كمية الجواهر المخدرة الذى يحتوى عليه .

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الاخرى التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٩ — يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المواد التالية للاشخاص الآتيين :

(أ) الاطباء البشريين والاطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس .

(ب) الاطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .

مادة ٢٠ — تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الادارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه ما ياتى :

اسماء الجواهر المخدرة كاملا وطبيعة كل منها :

(أ) الكمية اللازمة للطالب .

(ج) جميع البيانات الاخرى التى يمكن ان تطلبها الجهـة الادارية المختصة ولهذه الجهة رفض اعطاء الرخصة او خفض الكمية المطلوبة .

مادة ٢١ — يجب ان يبين فى بطاقة الرخصة ما يأتى :

(ا) اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه .

(ب) كمية الجواهر المخـدرة التى يصرح بصرفها بموجب البطـاقة وكذلك اقصى كمية يمكن صرفها فى الدفعة الواحدة .

(ج) التاريخ الذى ينتهى فيه مفعول البطاقة .

مادة ٢٢ — يجب على الصيادلة ان يبينوا فى بطاقة الرخصة الكمية التى صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هـذه البيـانات .

ولا يجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصـة الا بايصال من صاحب البطاقة موضح بـه بالمداد أو بقلم الاتيلين التـاريخ واسم الجوهر المخدر كاملا وكميته بالارقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخهـا .

وعلى صاحب البطاقة ردها الى الجهة الادارية المختصـة خلال اسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها .

مادة ٢٣ — على مديرى الصيدليات ان يرسلوا الى الجهة التى تعينها الجهة الادارية المختصة خلال الخمسـة عشرة يوما الاولى من شهرى يناير (كانون ثان) ويوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موص عليه كشفا تفصيليا موقعا منهم عن الوارد والمصروف والباقى من الجواهر المخدرة خلال الستة اشهر السابقة وذلك على النموذج الذى تصدره الجهة الادارية المختصة لهذا الغرض .

مادة ٢٤ — على كل شخص ممن ذكروا فى المادتين ١١ و ١٩ رخص له فى حيازة الجواهر المخدرة ان يقيد الوارد والمصروف من هذه الجواهر اولا بأول فى اليوم ذاتـــه وفى دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة مع ذكر اســم المريض او اسم صاحب الحيوان كاملا ولقبه وسنه وعنوانه اذا كان الصرف فى المستشـــفيات او المصـــحات أو المستوصفات أو العيادات — واذا كان الصرف لاغراض اخرى فيبين الغرض الذى استعملت فيه هذه الجواهر .

الفصـــل الخامس

فى انتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليهـــا

مادة ٢٥ — لا يجوز انتاج أو استخراج او فصل أو صــنع اى جوهر او مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١) .

مادة ٢٦ — لا يجوز فى مصانع المستحضرات الطبية صـنع مستحضرات يدخل فى تركيبها جواهر مخدرة الا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧

ولا يجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخـــدرة التى توجد لديها الا فى صنع المستحضرات التى تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بما يرد اليها من الجواهـــر المخدرة وأحكام المـــواد ١١ و ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل فى تركيبها أحد الجواهر المخـــدرة بأية نسبة كانت .

الفصـــل السادس

فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

مادة ٢٧ — لا يجوز انتاج أو استخراج أو فصل او صـــنع اى مادة من المواد غير المخدرة الواردة فى الجدول رقم ٣

وتسرى احكام الفصل الثانى على جلب هـــذه المـــواد وتصـــديرها .

وفى حالة جلب احـــد المحال المرخص لها فى الاتجـــار فى الجواهر المخدرة لاحدى هذه المواد وجب عليه اتبـــاع احـــكام القيد والاخطار المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣

الفصـــل السابع

فى النبـــاتات الممنوع زراعتها

مادة : ٢٨ ــ لا يجوز زراعـــة النباتات المبينة بالجدول رقم ٥

مادة ٢٩ ــ يحظر على اى شخص أن يجلب أو يصـــدر أو ينقل أو يملك او يحرز أو يشترى او يبيع او يتبادل ان يتسلم أو يسلم او ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم ٥ فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجـــدول رقم ٦ .

مادة ٣٠ ــ للوزير المختص الترخيص للمصـــالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة اى نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للاغراض أو البحوث العلمية بالشروط التى يضعها لذلك .

وللوزير المختص أن يرخص فى جلب النباتات المبينة بالجدول رقم ٥ وبذورها ، وفى هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبـــذور لاحكام الفصلين الثانى والثالث .

الفصـــل الثامن

احـــكام عامة

مادة ٣١ ــ يجب حفظ الدفاتر ، المنصوص عليها فى المـــواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ لمـــدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيـــد

تم فيها كما تحفظ الايصالات المنصوص عليها فى المـواد ١١ و ٢٢ و ٢٦ والتذاكر الطبية المنصوص عليها فى المادة ١٤ ذاتهـا من التاريخ المبين عليهـا .

مادة ٣٢ — للوزير المختص بقرار يصـدره أن يعـدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها .

مادة ٣٣ — يعاقب بالاشغال الشاقة المـؤبدة وبغرامة من ثـلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين الف ليرة الى مائة الف ليرة سورية :

(أ) كل من صدر او جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣

(ب) كل من انتج او استخرج أو فصل او صنع جوهـرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار .

وتكون العقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة اذا عاد المتهم الى ارتكاب احـدى هذه الجرائم بعد سبق الحكم عليه فى جريمة منها او جريمة مما نص عليه فى المادة ٣٤ أو اذا كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المـواد المخـدرة او الرقـابة على تداولها او حيازتها ، او كان من الموظفين او المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من اى نوع كان .

مادة ٣٤ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتـة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين الف ليرة الى مائة الف ليرة سورية :

(أ) كل من حاز او احرز او اشترى او باع او سلم او نقل او قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار او اتجر فيها بأية صورة ، وذلك فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون .

(ب) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدر او جلب او حاز أو احرز او اشترى او باع أو سلم أو نقل نباتا من هذه النباتات فى اى طور من اطوار نموها هى وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة ، وذلك فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون .

(ج) كل من رخص له فى حيازة جواهر لاستعمالها فى غرض من اغراض معينة وتصرف فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الاغراض .

(د) كل من ادار او اعد او هيأ مكانا لتعاطى المخدرات .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة اذا عاد المتهم الى ارتكاب احدى هذه الجرائم بعد سبق الحكم عليه فى جريمة منها او جريمة مما نص عليه فى المادة السابقة ، او اذا كان من الموظفين او المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها او كان من الموظفين او المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من اى نوع كان .

مادة ٣٥ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه مصرى او من ثلاثين الف ليرة الى مائة الف ليرة سورية كل من قدم للتعاطى بغير مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيها فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة والغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة اذا عاد المتهم الى ارتكاب احدى هاتين الجريمتين بعد سبق الحكم عليه فى جريمة منها او جريمة مما نص عليه فى المادتين السابقتين ، او اذا كان من الموظفين او المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة او الرقابة على تداولها او حيازتها . أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من اى نوع كان .

مادة ٣٦ — لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى او المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السورى على اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة .

مادة ٣٧ — يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه مصرى أو من خمسة آلاف ليرة الى ثلاثين الف ليرة سورية كل من حاز او احرز او اشترى او انتج او استخرج او فصل او صنع جواهر مخدرة او زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازها او احرزها او اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطى أو — الاستعمال الشخصى — وذلك كله ما لم يثبت انه رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية او طبقا لاحكام هذا القانون .

ولا يجوز أن تنقص مدة الحبس عن ستة اشهر فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري او المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السورى .

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تأمر بايداع من ثبت ادمانه على تعاطى المخدرات احدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة لبقاء بالمصحة عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة .

وتشكل اللجنة المشار اليها فى الفقرة السابقة من وكيل وزارة الصحة رئيسا ومحام عام ينتدبه النائب العام ومدير الامن العام او من ينوب عنه ومدير ادارة مكافحة المخدرات او من ينوب عنه ومدير المصحة ـ اعضاء وللجنة أن تستعين فى سبيل تادية مهمتها بمن ترى الاستعانة بـه .

ولا يجوز أن يودع المصحة من سبق الأمر بايداعه بها مرتين او من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات .

ولا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج .

مادة ٣٨ ـ مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز او احرز او اشترى او سلم او نقل او انتج او استخرج او فصل او صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار او التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا :

مادة ٣٩ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه مصرى او من الف ليرة الى خمسة آلاف ليرة سورية كل من ضبط فى أى مكان اعد او هيىء لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيه تعاطيها مع علمه بذلك .

ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج او الزوجة أو اصول أو فروع من اعد او هيأ المكان المذكور .

مادة ٤٠ ـ يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه مصرى او خمسة آلاف ليرة الى ثلاثين الف ليرة سورية كل من تعدى على احد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة او العنف اثناء تادية وظيفته او بسببها .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين الف ليرة الى مائة الف ليرة سورية اذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب او جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، أو اذا كان الجانى يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الامن وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه مصرى او من ثلاثين الف ليرة الى مائة الف ليرة سورية اذا افضى الضرب أو الجرح المشار اليه فى الفقرة السابقة الى الموت .

مادة ٤١ — يعاقب بالاعدام كل من قتل عمدا أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون اثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

ماده ٤٢ — يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الواردة ذكرها فى الجدول رقم (٥) وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة .

مادة ٤٣ — مع عدم الاخلال بالمواد السابقة يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو الفى ليرة سورية كل من رخص له فى الاتجار فى المواد المخدرة او حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائة جنيه او الف ليرة سورية كل من رخص له فى الاتجار فى المواد المخدرة او حيازتها ولم يقم بالقيد فى الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو الفين ليرة سورية كل من يحوز جواهر مخدرة أو يحرزها بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد علميات الوزن او تقل عنها بشرط الا تزيد الفروق على ما يأتى :

(أ) ١٠٪ فى الكميات التى لا تزيد على جرام واحد .

(ب) ٥٪ فى الكميات التى لا تزيد على جرام حتى ٢٥ جراما بشرط الا يزيد مقدار التسامح على ٥٠ سنتيجراما .

(جـ) ٢٪ فى الكميات التى تزيد على ٢٥ جراما .

(د) ٥ ٪ فى الجواهر المخدرة السائلة ايا كان مقدارها .

وفى حاله العود الى ارتكاب الجريمة المبينة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مع الشغل وغرامة لا تزيد على مائتى جنيه او الفى ليرة سورية .

مادة ٤٤ ــ يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو الف ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين كل من جلب أو أصدر او صنع احدى المواد المبينة بالجدول رقم (٣) بالمخالفة لاحكام الفصلين الثانى والثالث .

ويحكم بمصادرة المواد المضبوطة .

مادة ٤٥ ــ يعاقب بالحبس مدة لاتزيدعلى سبعة ايام وبغرامة لا تجاوز مائة قرش او عشرة ليرات سورية او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب اية مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له .

ويحكم بالاغلاق عند مخالفة حكم المادة ٨ .

مادة ٤٦ ــ لا بجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة

على من سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليهـا فى هذا القانون .

وفى جميع الاحوال تكون الاحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فورا ولو مع استئنافها .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها .

مادة ٤٧ — يحكم باغلاق كل محل يرخص له بالاتجار فى الجواهر المخدرة او فى حيازتها او أى محل آخر غير مسكون او معد للسكنى اذا وقعت فيه احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ .

ويحكم بالاغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة اذا ارتكب فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ وفى حالة العود يحكم بالاغلاق نهائيا .

مادة ٤٨ — يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها .

فاذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الابلاغ فعلاً الى ضبط باقى الجناة .

مادة ٤٩ — يكون لمديرى ادارتى مكافحة المخدرات فى كل من الاقليمين واقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الاول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع انحاء الاقليمين . وكذلك يكون لرؤساء الضابطة الجمركية ومعاونيهم من الضباط وموظفى ادارة حصر التبغ والتمباك بالاقليم السورى صفة مأمورى الضبط القضائى

فى جميع أنحاء الاقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليهـا فى هذا القـانون .

مادة ٥٠ — لمفتشى الادارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة دخول مخازن ومستودعات الاتجار فى الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية ومعامل التحاليل الكيمائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها ، وذلك للتحقيق من تنفيذ احكام هذا القانون ولهم الاطلاع على الدفاتر والاوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة — ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بهذه المحال .

ولهم ايضا مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون فى المصالح الحكومية والهيئات الاقليمية والمحلية .

ولا يجوز لرجال الضبط القضائى تفتيش المحال الواردة فى الفترة السابقة الا بحضور أحد مفتشى قسم الصيدليات بوزارة الصحة .

مادة ٥١ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام المادة ٢٨ و ٢٩ .

مادة ٥٢ — مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائى المنصوص عليه بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى احكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبى الجريمة وتحفظ هذه الاشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة الى ان يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية .

مادة ٥٣ — تبين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص كل فى المناطق التى تدخل فى اختصاصه ،

مقدار المكافاة التى تصرف لكل من وجد او ارشد او ساهم او سهل او اشترك فى ضبط جواهر مخدرة .

مادة ٥٤ — تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص .

مادة ٥٥ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقرار رقم ١٣٧ / ل . د لسنة ١٩٣٥ والمرسوم التشريعى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليها كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون .

مادة ٥٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونية سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

الجـدول رقم ١

المـواد المعتبرة مخدرة

١ — الافيون الخام بكافة انواعه ومسمياته .

الافيـون الطبى :

كافة مستحضرات الافيون المدرجة او غير المدرجة فى دساتير الادوية والتى تحتوى على اكثر من ٢ر ٪ من المورفين .

٢ — المورفين وكافة املاحه :

كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غـير المدرجـة فى دساتير الادوية والتى تحتوى على اكثر من ٢ر٠ ٪ من المورفين .

مخففات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة او صلبة ايا كانت درجة تركيزها .

٣ — داى استيل المورفين ، امسيتو مورفين ، ديامورفين ، ديافور ، هروين واملاحه ، كافة المستحضرات المحتوية على داى استيل المورفين او املاحه .

٤ — بنزويل المورفين واملاحه وكافة اسـترات المورفين الاخـرى واملاحها .

كافة المستحضرات المحتوية على بنزويل المورفين أو استرات المورفين الاخرى .

٥ — بنزيل المورفين (بيرونين) واملاحه وكافة اكسيدات الاثـير المورفونية الاخـرى واملاحهـا فيما عدا اتيـل المورفين (ديونين) ومتيل المورفين (كودايين) .

مستحضرات بنزيل المورفين (بيرونين) واكسيدات الاثير المورفينية الاخرى ، فيما عدا أوتيل المورفين (ديونين) ومتيل المورفين (كودايين) .

٦ — ديهيدرو ديزو كسيمورفين (ديرز مورفين) .

٧ — التبايين وأملاحه .

كافة المستحضرات المحتوية على التبايين أو أملاحه أو استراته أو أملاح هذه الاسترات .

٨ — أوكسيمورفين (جينو مورفين) ومركباته ، وكذا المركبات المورفينية الاخرى ذات الازوات الخماسى التكافؤ .

٩ — ديهيدور أو كسيكودينون واملاحه (كالايكودال) واستراته واملاح هذه الاسترات .

ديهيدرو كودينون واملاحه (كالد يكوديد) واستراته واملاح هذه الاسترات .

ويهيدرو مورفين وأملاحه (كالديلوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات .

استيلوديهيدرو كودينو أوستيلود ميلود يهيدروتبابيين ملاحه .

(كالاسيديكون) واستراته واملاح هذه الاسترات .

ديهيدرومورفين وأملاحه (كالبارامورفان) واستراته واملاح هذه الاسترات .

كافة المستحضرات المحتوية على ديهيدرو أوكسيكودينون أو كسيكودينون (ايكودال) أو ديهيدرو كودينون (ديكوديد) أو ديهيدرو (ديلوديد) أو استيلويهيدو كودينون أو استيلود —

بمثيلو ديهيدروتبايين (اسيديكون) أوديهيدرومورفين (بارامورفان او احد املاحها او استراتها او احد أملاح هذه الاسترات .

١ — الكوكايين والكوكايين الخام وكافة املاحه : كافة مستحضرات الكوكايين فى دساتير الادوية والتى تحتوى على اكثر من ١ر٠ ٪ من الكوكايين سواء صنعت من اوراق الكوكا (خلاصتها السائلة أو صبغتها) أو من الكوكايين .

مخفضات الكوكايين فى مادة غير فعالة سائلة او صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

١١ — الاكجونين وكافة املاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات .

كافة المستحضرات المحتوية على الاكجونين أو املاحه أو استراته أو املاح هذه الاسترات .

١٢ — الحشيش بجميع أنواعه ومسمياته مثل الكمنجة او البانجو أو غير ذلك من الاسماء التى قد تطلق عليه ، الناتج أو المستخرج من ازهار اوراق أو سيقان او جذور او راتنج نبات القنب الهندى ، « كانابيس ساتيفا ، ذكرا كان أو انثى .

المستحضرات الجلينوسية للقنب الهندى (الخلاصة والصبغة) .

مستحضرات راتنج القنب الهندى (اى كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الهندى الفعال اى الراتنج باية نسبة كانت) .

١٣ — متيل دنهيدرو مورفينون واملاحه .

١٤ هيدروكسى — ٣ ن متيل مورفينان وأملاحه .

١٥ — ميتوكسى — ٣ ن مورفينان واملاحه .

١٦ ــ ببتامثيل ــ ١ اتيل ــ ٣ فنيل ٤ بروبيوتكسى ــ٤ببيريدين ويرمز اه ايضا بالرمز وأملاحه .

١٨ ــ اتيل سيتون (هيدروكسى فنيل ــ ٣) ٤ متيل ــ١ــ بيبريديل ــ ٤ (ومعروف ابضا تحت اسم متيل ــ اميتاهيدروكسى فنيل ــ ٤ بروبيونيل ــ ٤ بيبريدبن « سينوبيميدون » وأملاحه) .

١٨ ــ استراتيل لحمض متيل ــ فنيل ــ بيبريدين كربسو كسليك ــ ٤ « بتدين » واملاحه .

١٩ ــ استراميلى لحمض متيل ــ ١ هيدروكسى فنيل ــ ٣ بيبريدين كربوكسليك ــ ٤ ومعروف أيضا تحت اسم استراتيلى لحمض متيل ــ ١ ميتاهيدروكسى فتيل ــ ٤ بيبريدين كربوكسليك ــ ٤ « بميدون » وأملاحه .

٢٠ ــ الفادى متــــل ــ ١ و ٣ فنيل ــ ٤ بروبيونوكسى ٤ ببيريدين واملاحه .

٢١ ــ بيتادى متبل ــ ١ و ٣ كنيل ــ ٤ بروبيونوكسى ــ ٤ ببيريدين وأملاحه .

٢٢ ــ دى فنيل ــ ٤ و ٤ متيل امينو ــ ٦ هبتانون ــ ٣ (ومعروف ابضا تحت اسم دى متبل امينو ٦ دى فنيل ــ ٤ ٤ هبتانون ــ ميتادون) وأملاحه .

٢٣ ــ دى فنيــل ــ ٤ ، ٤ متيــل ــ ٥ دى متيــل امينــو ــ ٦ هجزانون ــ ٣ ر ومعروف أيضا تحت اسم دى متيل امينو ــ ٦ متيل ــ ٥ دى فنيل ــ ٤و٤ هجزانون ــ ٣ «ايزوميتادون» وأملاحه .

٢٤ ــ دى فنيل ــ ٤ ، دى متيل امينو ــ ٦ هبتانون ــ ٣ (ومعروف أيضــا تحت اسم دى متيل امينو ــ ٦ دى فتيل ــ ٤ ، هبتانون ــ ٣) وأملاحه .

٢٥ ــ دى فنيل ــ ٤ ، ٤ دى متيل امينو ــ ٦ اسيتوكس ــ ٣ (هبتين) وأملاحه ٠

٢٦ ــ دى فنيل ــ ٤ ، ٤ مورفولينو ــ ٦ هبتــانون ــ ٣ (ومعروف أيضا باسم موفولينو ــ ٦ دى فنيل ــ ٤ ، ٤ هبتانون ــ ٣ « فينادكسون » وأملاحه ٠

٢٧ ــ بيتا ــ ٦ ــ ديمتيل امينو ــ ٤ ، ٤ ــ دى فنيل ــ ٣ استيوكسى هبتين (بيتا استيل متادول) وأملاحه ٠

٢٨ ــ ٣ ــ ديمتيل امينو ــ ١ ، ١ دى ــ (٢ ــ ثينيل) ــ ١ ــ بيوتين وأملاحه ٠

٢٩ ــ ٣ اثيل متيل امينو ــ ١ ، ١ ــ دى ــ (ثينيل) ــ ١ ــ بيوتين وأملاحه ٠

٣٠ ــ ٦ متيل ، ٦ ديزوكسى مورفين وأملاحه ٠

وكذلك أى مستحضر أو مخلوط أو مستخلص وأية مــادة أخرى تحتوى على احدى المــواد المدرجة فى البند ١٣ وما بعده بأية نسبة كانت ٠

٣١ ــ ٤ ــ موفوليتو بيوتيرات ــ ٢ و ٢ ــ ثنائى فينيــل الأثيل وأملاحه ٠

٣٢ ــ ــ ٩ ــ بيبريدنيو ــ ٤ ، ثنائى فينيل ــ ٣ ــ كينو الهيبتان (بيريديل اميدون) وأملاحه ٠

٣٣ ــ ــ ٤ ــ استرايزو بروبيلى (١ ميثيل ــ ٤ فنيــل بيريدين ــ ٤ ــ حمض كربوكسيليك) وأملاحه ٠

٣٤ ــ ثنائى ايدور ايدروكسى المورفينون وأملاحه ٠

٣٥ ـ استر ميرستيل ليبنزيل المورفين وأملاحه .

٣٦ ـ ٤ ـ ٤ ثنائي فينيل ـ ١ ثنائي ميثيل امينو ـ ٣ ـ كيتو الهكسان وأملاحه .

٣٧ ـ بائى ـ ٤ و ٤ ـ ثنائى فينيل ـ ١ ثنائى ميثيل امينو ـ ٣ كحول الهبتين وأملاحه .

٣٨ ـ ٦ ـ ميثيل ثنائى ايدرو المورفين وأملاحه .

٣٩ ـ ١ : ٣ ثنائى ميثيل ـ ٤ ـ فنيل ـ ٤ ـ أوكسى بروبيل الهكساميثيل وأملاحه .

٤٠ ـ ٣ ـ ثنائى امينو الاثيل ـ ١ : ثنائى (٢ ـ ثيونيل) البيوتين وأملاحه ـ المعروف دوليا باسم غير مسجل ثنائى اثيل ثيا امين البيوتين .

٤١ ـ ٣ هيدروكسى ـ ن ـ فيل اثيل المورفيان واملاحه اليسارى أو العديم الانحراف له .

٤٢ ـ الاسترالدثيلى ١ ـ (٢ اتيل مورفوليسو) ٤ ـ مثيل بيريدين ـ ٤ ـ حمض كربوكسليك (المقترح له الاسم الدولى غير المسجل (مورفيوليدين) واملاحه .

٤٣ ـ ٣ ـ مثيل ـ ٢ ، ٢ ـ ثنائى فتيل ـ ٤ بيوتيل مورفوليد البيروليدين . سواء كان له انحراف ضوئى يمينى أو شمالى ، أو كان عديم الانحراف للضوء المستقطب (والمقترح لها الاسماء الدولية غير المسجلة دكستروموراميد ـ راسيموراميد على التوالى) واملاحها .

٤٤ ـ الاسترالايتلى ١ ـ ٢ ـ (٢ ايدروكسى ايتوكسى)

أنيل ـ فنيل ـ ٤ حمض كربوكسليك ـ البيرويدون (المقترح الاسم الدولى غير المسجل « ايتوكسريدين ») واملاحه .

٤٥ ـ ١ ـ ٢ ـ ٥ ثلاثى مثيل ـ ٤ فنيل ـ ٤ بروبيونوكس البيريدين (المقترح له الاسم الدولى غير المسجل « ترايميبريدين ») واملاحه .

٤٦ ـ نورمورفين واملاحه .

٤٧ ـ دى ميثيل امينو اثيل ١ ـ ايزوكسى ـ ار١ دى مينيل استات والمقترح له الاسم الدولى غير المسجل (دى مينو كسادول) واملاحه .

٤٨ ـ ٢ ـ هيدروكسى ـ ٥ر٩ ـ دى ميثيـــل ـ ٢ ـ (٢ ـ فينيل اثيل) ـ ٦ر٧ ـ بنزومورفان واملاحه والمعروف باسم (ن أ هـ ٧٥١٩) .

٤٩ ـ ٦ دى ميثيل امينــو ـ ٤ر٤ ـ دى مينيــل ـ ٣ ـ هيكســانون واملاحه ومستحضراته كالتيــاردا والمعروف باســم نورميثادون .

٥٠ ـ الامفيتامين « البنزدرين » واملاحه ومستحضراته بذاته مثل اكتدرون .

٥١ ـ ديسامفيتامين واملاحه ومستحضراته بذاتــه مثــل ماكسيتون وديكسيدرون .

٥٢ ـ ميثيل امفيتامين واملاحه ومستحضراته بذاته مثـــل ميثدرين .

٥٣ ـ اليــل ـ ١ ـ ميثيــل بيوتيل الباربيتال واملاحــه ومستحضراته بذاته مثل السيكونال .

٥٤ ـ ايثيل ايزوميل الباريتال واملاحه ومستحضراته بذاته مثل الاميتال .

٥٥ ـ اليل أيزوبيوتيل الباربيتال واملاحه ومستحضراته بذاته مثل الساندوبيتال .

٥٦ ـ ١ ـ اثيل (٣ ـ سيانو ـ ٣ر٣ ـ دى فينيل بروبيل) ٤ ـ فينيل ـ ٤ بيبيردين كاربوسلات واملاحه .

---

* أضيفت البنود من ٤٦ ـ ٥٦ للجدول رقم «١» بالقرار بقانون ٢٠٦/١٩٦٠ .

الجدول رقم ٥

النباتات الممنوع زراعتها

١ ـ القنب الهندى « كانابيس ساتيفا » ذكرا كان أو انثى بجميع مسمياته مثل الحشيش ـ أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الاسماء التى قد تطلق عليه .

٢ ـ الخشخاش « بابافير سومينيوم بجميع اصنافه ومسمياته مثل الافيون او ابو النوم أو غير ذلك من الاسماء التى قد تطلق عليه.

٣ ـ جميع انواع جنس البافير .

٤ ـ الكوكا « أثيرو كسيلوم » بجميع اصنافه ومسمياته .

٥ ـ القات بجميع اصنافه ومسمياته .

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الامة

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و٣٦ و٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها النصوص الآتية :

« مادة ٣٣ — يعاقب بالاعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه :

(أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ .

(ب) كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار » .

« مادة ٣٤ — يعاقب بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه .

(أ) كل من حاز أو احرز أو اشترى او باع أو سلم او نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار او اتجر فيها بأية صورة ، وذلك فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون .

(ب) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدر أو جلب أو حاز أو احرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتا من هذه النباتات فى أى طور من أطوار نموها هى وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة ، وذلك فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون .

(جـ) كل من رخص له فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى غرض من أغراض معينة وتصرف فيها بأية صور كانت فى غير تلك الأغراض .

(د) كل من أدار أو أعد أو هيأ مكانا لتعاطى المخدرات » .

« مادة ٣٥ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه كل من قدم للتعاطى بغير مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيها فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون » .

« مادة ٣٦ — استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات ، لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » .

« مادة ٤٠ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه اذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، أو اذا كان الجانى

يحمل سلاحا او كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الامن وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر.

وتكون العقوبة الاعدام اذا افضى الضرب او الجرح المشار اليه فى الفقرة السابقة الى الموت مادة (٢) يضاف الى القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مادة جديدة برقم ٤٨ مكررا نصها الآتى :

مادة ٤٨ مكررا — تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ احد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه اكثر من مرة او اتهم لاسباب جدية اكثر من مرة فى احدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون :

١ — الايداع فى احدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

٢ — تحديد الاقامة فى جهة معينة .

٣ — منع الاقامة فى جهة معينة .

٤ — الاعادة الى الموطن الاصلى .

٥ — حظر التردد على اماكن او محال معينة .

٦ — الحرمان من ممارسة مهنة او حرفة معينة .

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا أن تزيد على عشر سنوات .

وفى حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم ، يحكم على المخالف بالحبس .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦
١٥ اغسطس سنة ١٩٦٦

جمال عبد الناصر

الملحق الثالث

بعض الامراض

التى تصيب جسم الانسان من وراء التدخين

حسب تقارير كلية الاطباء الملكية البريطانية وتقرير الجراح العام الامريكى ينجم عن التدخين العديد من الأمراض منها :

١ — يؤدى التدخين الى امراض شرايين القلب والجلطة وهو وراء حوالى ٢٥ ٪ من امراض القلب .

٢ — يؤدى التدخين الى تراكم الدهون فى جدران الشرايين وبالتالى ضيقها .

٣ — قد يتسبب التدخين فى آلام الذبحة الصدرية فى الجانب الايسر من الصدر والتى تمتد للذراع الايسر نتيجة لقلة تدفق الدم الى عضلة القلب .

٤ — قد يسبب التدخين أيضا جلطة المخ .

٥ — يؤدى التدخين الى ارتفاع ضغط الدم وامراض شرايين الساقين التى تضيق وتؤدى الى الغرغرينا وبتر الساق .

٦ — يسبب التدخين السعال المزمن وافراز المخاط والتهابات الصدر .

٧ — يهبط التدخين وظيفة الرئتين ويؤدى الى ارتفاع نسبة الاصابة بالتهاب الشعب المزمن وتمدد الرئتين بما يؤدى اليه من انفجار حويصلات الرئتين نتيجة السعال المزمن ، فيتم حبس الهواء داخل تجاويف الرئة فيشعر المصاب بصعوبة فى الزفير وضيق فى التنفس .

٨ — يصاب مدخنو السجائر بمضاعفات فى الجهاز التنفسى بعد العمليات الجراحية اكثر من غير المدخنين .

٩ — يضاعف التدخين من شدة نوبات الربو الشعبى فى المصابين .

١٠ — يرتبط سرطان الرئة بتدخين السجائر بصورة خاصة بعدد السجائر التى يستهلكها المدخن وبمحتواها من القطران .

١١ — يسبب التدخين ايضا سرطان الحنجرة والفم والمثانة والكلى والبنكرياس بصورة خاصة .

١٢ — يؤدى التدخين الى ارتفاع نسبة الاصابة بسرطان الشفتين .

١٣ — قد يتسبب التدخين فى حدوث قرحة المعدة والاثنى عشر .

١٤ — يعطل التدخين شفاء قرحة المعدة .

١٥ — يسبب التدخين امراض الاسنان واللثة .

١٦ — يضعف التدخين المناعة فيصاب المدخن بالامراض والالتهابات .

١٧ — قد يؤدى التدخين الى اصابة المدخن بالسل الرئوى .

١٨ — قد يؤدى التدخين الى بعض الالتهابات الجلدية وتجاعيد الوجه المبكر .

١٩ — قد يؤدى التدخين الى الاصابة بمرض فقدان النظر البؤرى وخاصة بالنسبة للونين الازرق والاحمر .

٢٠ — يؤدى التدخين المفرط الى العقم فى الرجال والى النفور الجنسى .

٢١ ـــ يؤدى التدخين الى عدم نمو الطفل الابن بالمعـــــدل المطلوب والطبيعى .

٢٢ ـــ التدخين قد يسبب تشوهات فى الجنين .

٢٣ ـــ اذا كانت الام تدخن بانتظام ، فان هناك احتمال بنسبة ٣ ٪ فى وفاة الجنين عند الولادة وفى اثناء الاسبوع الاول من الولادة.

٢٤ ـــ يؤدى النيكوتين الى سرعة دقات القــلب فى معظم الاحيان .

٢٥ ـــ يزيد افراز اللعاب والعرق ومخاط الشعب الرئوية .

مراجعة مطبعية : على كامل دسوقى

الفهـــــرس

الموضــوع	الصــفحة
مقـــــــدمة	٣
السموم البيضاء ما هى وما (آثارها الضارة)	٧
ادمان السموم البيضاء	١٠
الرسالات السماوية والسموم البيضاء	١٧
السموم البيضاء والقانون	٢٣
المخدرات والقيم	٣٧
بيان ببعض المراجع عن المخدرات باللغـــة العربيـــة	٤٦
انتاج المخدرات وزراعتها والاتجار فيها والتعامل فيها	٦٠
تعاطى المخدرات للعلاج	٦٦
قانون مكافحة المخدرات	٧٣
احـــكام عامـــة	٨٣
المواد المعتبرة مخدرة	٩٣



١٩٨٦

مطابع الهيئة العامة للاستعلامات



١٩٨٧

مطابع الهيئة العامة للاستعلامات